وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي . تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03/20

إعداد الطالبة:
دعاء حلفاية

إشراف الأستاذة:
أ.د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي . تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03/20

إعداد الطالبة:
دعاء حلفاية

إشراف الأستاذة:
أ.د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قائمة المختصرات :

ص	صفحة
ط	طبعة
ب ط	بدون طبعة
ع	العدد
ج	الجريدة الرسمية
إ ج .ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع. ج	قانون عقوبات الجزائري
دج	دينار جزائري

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"

سورة المائدة (آية 32):

الشكر و العرفان :

من أي أبواب الثناء سندخل، وبأي الكلمات سنعبر، الحمد لله الذي نورنا بالعلم وزيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أجملنا بالصحة والعافية بعد تمامي لهذه المذكرة بتوفيق من الله عز و جل

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الدكتورة و البروفيسورة " **أجعود سعاد** " الذي تفضلت بإشرافها على هذا العمل ولم تبخل عليا بتوجهاتها القيمة أتمنى لها التألق و النجاح في حياتها العلمية و العملية

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذه أعضاء اللجنة الذي أشرفو على مناقشة هذا العمل و تقييمهم لمجهوداتي كل من الدكتورة **" خالدي شريفة "** رئيساً و الدكتور **" قحقاح وليد "** مناقشا

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى أساتذة الجامعة و بالأخص الدكتورة و الصديقة **" عائشة بوخاري"**



الإهداء

إنها شغف الخطوات التي أنجزتها في دروب الحياة تللك الخطوة المتوجهة بالطموح و المكللة بالفلاح تللك الخطوة التي أوصلتني في نهاية المطاف إلى درب النجاح فهنيئا لي.

أبتدأ صفحاتي بكما كما ابتدأت طريقي بين أيديكم من عنق أبي وحضن أمي نزلت على عتبة الطريق .

إلى قدوتي الأولى و سندي و حبيبي إلى من لا ينفصل إسمي عن إسمي أنا فخورة جداً كوني إبنتك إلى من أرفع رأسي أفتخاراً به إلى داعمي الأول ومعلمي الأول والدي العزيز "لحضر "حفظك الله لي.

إلى جنتي و عزوتي إلى معنى الحب و الحنان إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى من كانت سببا في نجاحي فلا توجد كلمات للتعبير عما تستحقينه "والدتي العزيزة " حفظكي الله لي.

إلى أمي الثانية إلى شجرتي التي لا تذبل إلى الظل الذي أوي إليه في كل حين إلى من كان دعائها سبيل نجاحي جدتي و حبيبتي " عائشة . ش" أطال الله في عمرها.

إلى الكتف و السند الذي لا يميل إلى قدوتي و نبراسي الذي ينير دربي إلى الذين جعلهم الله نوراً و سنداً لي في هذه الحياة إلى إنهم إخوتي هم كل ما أملك فأحفظهم يا الله لي و أرزقهم السعادة " ممرضتي أميمة " و " طبيبتي ريحاب "

إلى التي إلتقيت بها في سنوات الدراسة التي تضحكني حين لا أستطيع إلى صديقتي و أختي و بئر أسراري إلى رفيقتي في مسيرتي الجامعية " ليديا طوالبية "

إلى من رافقني طيلة السنين و كأنه يدرس معي إلى من ساندني لأصل إلى هنا خالي العزيز " المكي حلفاية " أطال الله في عمره، و إلى الخال الغالي و الحنون " عبيد حلفاية " .

إلى من ركبوا معي قطار العمر و كانوا سنداً لي على نوائب الدهر و دعموني بكل حب وتركوا بصمة في قلبي إلى قمري الذي لا يغيب و شمسي التي لا ينقطع دفؤها إلى أعز" الخالات "

إلى ما كنت أتمنى أن يكون حاضرا بيننا و لكن القدر شاء أن يكون عند ربي العالمين إلى من كان الساند و الظل الذي يحمينا إلى فقيدي الغالي عجز قلبي عن وصف حرقته عن فراقك " جدي" رحمه الله

إلى الذين يفرحهم نجاحي إلى الأقارب قلبًا و دماً أحلام صفاء شفاء بنات" العمة "رحمها الله أتمنى لو كنتي على قيد الحياة لاعنقتكي لحضة تخرجي .

إلى قاضي العائلة الذين ساعدني في إختيار عنوان مذكرتي " حلفاية زوبير".

إلى من تجعل الحياة بوجودها إلى من تزين قلبي ببسمتها إلى صديقة الطفولة و طبيبة المستقبل " رضوة فريا ل إلى أصدقائي الأعزاء رفاق الدرب و السند في كل موقف" سلسبيل "، "مريم "

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من جمعتني بهم اجمل الصدف : صبرينة ريان. نور . براءة. سرين. عبير . فاطمة. دنيا

إلى ملاكي و مهجتي إلى عصافير قلبي : أريج –أسيل– لوجين –مرام– سجود– نور –سيلين– أسيل إسحاق – معتصم بالله – محمد– لؤي سند– أمير .

إلى نفسي القوية التي تحملت ما مضى و إستندت إلى جدار التفائل إلى تلك القوية و الطموحة أنا

إلى من راهنوا على فشلي أزف لكم خبر نجاحي و أهدي لكم تخرجي

مقدمة

مقدمة

تفاقمت ظاهرة الجريمة بأشكالها المختلفة ومع السنوات الأخيرة ظهرت ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري، وهي إنتشار عصابات الأحياء في المناطق السكنية بشكل ملحوظ، مما جعل الأمان والإستقرار في تلك المناطق مهددا بشكل كبير، وبزيادة خطورة الجريمة وتكاثر العصابات المجرمة بات قاطني تلك الأحياء وحتى زوارها، يعيشون في حالة من القلق وعدم الإستقرار، حتى صارت مشكلة تؤرق بال المواطنين والسلطات العمومية المسؤولة عن توفير الأمن والهدوء لهم.

فأصبحت تهدد حياة الناس وممتلكاتهم، بدأت بتنفيذ سلسلة من الأعمال الإجرامية، حيث أصبحت عصابات الأحياء تمتن حرفة الجريمة المنظمة، لتعلن هذه الأخيرة الحرب في كل مرة مع عصابات أخرى، تشكلت بفضل ظروف ديموغرافية وإقتصادية والتي تمثلت في عمليات الترحيل السكاني الذي شهدته الجزائر في الأونة الاخيرة الغير مدروس والذي يفتقر إلى تهيئة عمرانية فعالة، أي غياب شبه منعدم من المرافق الترفيهة كمرافق الرياضية وثقافية

وفي ظل غياب مقر أمني على مستوى الحي أين تجد هذه العصابات ظلتها في تحقيق مأربها من ترويج وتعاطي مخدرات التي تعتبر من الآفات المثيرة الأولى لتقوية وظهور عصابات الأحياء، فالأفراد المدمنون على الخمر والأدوية المحظورة يصبحون في بحث حثيث عنها فشكلوا عصابات داخل الأحياء السكانية، وكل عصابة تحاول فرض سيطرتها على هذا السوق الإفتراضي المغلق وفرض قوتها، فأصبح بيع الحبوب المهلوسة علناً في معظم الأحياء الجزائرية، وأصبحت السكاكين والسيوف بين أيدي المدمنين كل هذا يهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع وتجعلهم يشعرون بالخوف والقلق.

وجدير بالذكر أن البطالة والفقر من الأسباب المباشرة التي تدفع الشباب بالإنخراط في عصابات الأحياء من أجل نسيان أوضاعهم الإقتصادية المترهلة، ومن أجل البحث عن موارد مالية بطريقة غير مشروعة، فعدم حصول الشباب على فرص عادلة في التوظيف يمنح من تحقيق أحلامهم في بناء أسرة، وتحقيق الطموحات المأمولة قد يحبطهم معنويا ويدخلهم في دوامة الضياع والتيه ويقع بهم في مصيدة الإنحراف والجريمة.

كذلك التسرب المدرسي والمشاكل الأسرية تدفع بالأبناء إلى الفرار نحو أحضان الجماعات والعصابات الإجرامية، لأن الأسرة المفككة تجعل نفسها بيئة طاردة لأبنائها فعندما يغيب دور الأسرة يغيب دور الوازع الديني، فضعف الوازع الديني والشعور بالإنتماء يجعل هذه الشباب لقمة سائقة لعصابات الأحياء، التي تستغل هذا الوضع لضمهم على إعتبار أن وطنهم لم يقم بدوره

وكذا الإنفتاح الإعلامي والعولمة أمام تطور رهيب للتكنولوجيا الحديثة، فما يعرض في تلفزيون والأنترنت من بطولات وهمية لعصابة الأحياء يجعل من المراهقين خاصة، طعما سهلا لتقليد عصابة الشوارع والسير على نهجهم، على إعتبارهم قدوة لهم

وهذه الجريمة إستحفل إنتشارها في أزمة الفيروس الوبائي كوفيد 19 الذي فرض إجراءات الحجر الصحي لمواجهة هذا الوباء الذي شاهدته الجزائر، جعل الشباب الجزائريين عنيفين ولديهم ضغوطات نفسية جراء المكوث في المنزل، فأصبحوا ينخرطون ضمن عصابات الأحياء، كل هذه الأسباب والعوامل أثرت سلبا على سمعة المجتمع الجزائري.

ونظرا لتفاقم ظاهرة عصابات الأحياء، وعدم قدرة القوانين القائمة على مواجهتها بشكل فعال، وأمام هذا القصور والفراغ التشريعي كان إلزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لها، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات اللأحياء ومكافحتها، والذي جاء بجملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية تمثلت في وضع تعريف مصطلحات هذه الظاهرة وتبني أليات وقائية منها قبل وقوعها، وأخرى ردعية تكون بعد وقوع هذا النوع من الجرائم.

كما تضمن الأمر 03/20 على مواد جزائية التي تتضمن عقوبات رادعة لهذه العصابات لكل من يسندها أو يقودها أو يساعدها للإفلات من العقاب.

أهمية الدراسة:

تتجلى في كونه أصبح حديث الساعة وتعد هذه الظاهرة دخيلة في المجتمع الجزائري وأصبحت تشكل خطرا كبير على أمن المواطن اما الناحية العلمية فإننا سنقوم من خلال

هذه الدراسة تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الدراسة إلى أسباب موضوعية وذاتية ومن **بين الأسباب الذاتية** التي دفعتني لدراسة هذه الجريمة:

– رغبتي في إختيار الموضوع كونه بحث حديث

– أنه من أكثر الجرائم خطورة لأنها تمس بأمن وسلامة المواطنين

أما الأسباب الموضوعة

تتمثل في

- أنه موضوع يعالج ظاهرة إستحفلت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.
- أن هذه الجريمة أصبت تهدد حياة الأفراد وممتلكاتهم بشكل مستمر وكان لا بد من مكافحتها.
- عصابات الأحياء من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع الجزائري في وقتنا الحالي.
- إثراء المكتبة الجامعية وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال.

أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف

- محاولة شرح ما جاء في الأمر الرئاسي03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- إبراز خصائص عصابات الأحياء وتميزها عن ماعدها من جرائم أخرى.
- التعرف على أركان عصابات الأحياء وكذلك إجراء المتابعة في هذه الجرائم

الإشكالية:

ماهي الآليات القانونية والردعية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء؟

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بجرائم عصابات الأحياء؟
- ما هو الأساس القانوني لجرائم عصابات الأحياء؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع، ونظرا لطبيعة وخصوصية البحث إعتمدت على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم عصابات الأحياء وتمييزها وإستعنت أيضا بالمنهج التحليلي قصد تحليل مضمون أحكام الأمر03/20 المتضمن الآليات الوقائية والردعية للتصدي لعصابات الأحياء.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

للباحثة "الهام بن خليفة" بعنوان "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء" وهي مقالة في مجلة الحقوق والحريات سنة 2021، وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ما إذا كانت السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائري إزاء جرائم عصابات الأحياء كفيلة بالحد منها أم لا.

ويكمن الهدف من وراء هذا البحث في تبيان السياسة الجنائية للمشرع إزاء مكافحة عصابات الأحياء في محاولة التقليل منها ومنع انتشارها، وتوصلت الباحثة إلى أن المشرع الجزائري تميز بسياسته الجنائية الجادة في مكافحة جرائم عصابات الأحياء.

الدراسة الثانية:

للدكتورة "حماني ساجية" بعنوان "التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03/20 بين الموجود والمنشود"، وهي مقالة منشورة في مجلة القانون والعلوم

السياسية سنة 2022، والتي تمحورت اشكاليتها حول كون الآليات الوقائية المستحدثة في ظل الأمر رقم 03/20 كفيلة للقضاء على عصابات الأحياء السكنية أم لا.

وتوصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع استحدث آليات تتمثل في اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، والاعلام واستحداث لجان وظنية وولائية للوقاية منها.

الدراسة الثالثة:

للباحثة "هامل فوزية" بعنوان "عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03/20"، وهي مقالة منشورة في مجلة الفكر القانوني والسياسي سنة 2022، والتي تمحورت إشكاليتها حول مدى فعالية الأمر رقم 20-03 في مجابهة جرائم عصابات الأحياء.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية جريمة عصابات الأحياء وآليات مكافحتها سواء على المستوى الولائي أو الوطني، لتتوصل الباحثة في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها افراد المشرع بنص خاص بجرائم عصابات الأحياء من شأنه بث الأمن في نفوس الأفراد، حيث اعتمد على آليات وقائية قبل الردعية في مواجهتها.

صعوبات الدراسة :

فبطبيعة الحال لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، ولقد واجهتني أثناء معالجة هذه الدراسة جملة من الصعوبات :

- قلة و ندرة المراجع المختصة في الموضوع في حد ذاته و هذا راجع لحداثة الموضوع

التصريح بالخطة:

وعلى ضوء هذا قمت بتقسيم بحثي إلى فصلين رئيسيين وكذا بالنسبة للمباحث والمطالب على إعتبار أن التقسيم الثنائي أنسب للموضوع، خصصت الفصل الأول إلى الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء، تم تقسيمه إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول يتمثل في ماهية عصابات الأحياء والمبحث الثاني التدابير الوقائية للوقاية من عصابات الأحياء بينما الفصل الثاني خصصت للآليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء وتم تقسيمه إلى المبحث الأول إلى التجريم والعقاب في عصابات الأحياء والمبحث الثاني يتمثل في القواعد الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء .

الفصل الأول: الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء

يعد إنتشار عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمع الجزائري مهدداً أمن وسلامة أفراده تمتد جذور هذه الظاهرة إلى زمن بعيد، وتنتشر عالميًا لتطال مختلف المجتمعات، هذا الوضع يؤثر بشكل خاص على الجزائر التي تعاني بشدة من آثارها،حيث تهدف هذه العصابات إلى زرع الرعب وعدم الإستقرار في الأحياء، مما ينعكس سلبًا على حياة الناس ويعكر صفو حياتهم اليومية.

وعلى هذا الأساس وللتفصيل أكثر قسمت هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن

المبحث الأول: ماهية عصابة الأحياء.

أما المباحث الثاني: التدابير الوقائية لتصدي لعصابة الأحياء.

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء

إن عصابات الأحياء هي ظاهرة إجتماعية خطيرة دخيلة على المجتمع الجزائري، إنتشرت في السنوات الأخيرة حيث لا يمر يوم دون وقوع حوادث فأصبحت تحتل حيزا كبيرا في وسائل الإعلام، فإن وجود هذه الظاهرة وإستفحالها له أثر في إنعدام الأمن والاستقرار في المجتمع فقد أصبحت الأحياء الجزائرية عبارة عن مسرح لجرائم القتل، الأمر الذي خلق وضع غير مستقر في الأحياء السكانية، لذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي خاص للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها والمتمثل في الأمر 03/20.

لتوضيح أكثر هذه الظاهرة وبيان صورها وما عداها من الجرائم التي تشابهها قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتمثل في مفهوم عصابات الأحياء.

أما المطلب الثاني: يتمثل في صور جرائم عصابات الأحياء.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تشهدها الدول والمجتمعات، بما في ذلك المجتمع الجزائري، فأصبحت مصدر قلق إجتماعي دفع الباحثين إلى معرفتها.

لذا في المطلب الأول: سنتطرق إلى التعريف بعصابات الأحياء مع بيان خصائصها وما عدها من جرائم

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء من أخر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف بشتى أنواع والاعتداءات الجسدية والمعنوية التي يرتكبونها أعضاء هذه العصابة.

أولا/ التعريف اللغوي لعصابات الأحياء:

تعرف كلمة عصابة في القاموس ومعانيها العصاب العمامة، والتاج والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير، وجماعة وجمعها عصائب، وعصابات العصبة واحد العصب وعصبة الرجل، لبنوه وقرابة لآبيه أو قومه الذين تعصبون له وينصرونه [1]

[1] المعجم الوسيط، د. ط، دار الفكر، ج 1 ، ص211.

وتعرف العصابة على أنها جماعة من الناس أو الجيران أو الطير، وأصبحت تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين يقال: ألقى القبض عصابة اللصوص، وإكتشف عصابة المهربين وحرب العصابات، فهي حرب يكون أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظاميين يهجمون عدوهم كلما سمحت لهم الفرصة المناسبة ثم يفرون إلى مكان أمن[1].

ويعرف الحي السكني بأنه " جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني و تشكيلة و عدد السكان المقيمين به ، ومن الناحية المورفولوجية و الهيكلية الداخلية يتكون الحي من الكتل المبنية محاطة بشوارع ، كما يتركز على مجموعة من النقاط الأساسية مثل مفترقات الطرق و المساحات التي تلعب دورا هاما في الحي . [2]

كما يعرف الحي بأنه وحدة سكانية يتميز سكانها بخصائص إجتماعية معينة، فهي المناطق والجماعات التي تقوم على حدود بين مجتمعين، لهم نظم إجتماعية وسياسية وثقافية وإقتصادية مختلفة.[3]

ثانيا/ التعريف الإصطلاحي لعصابات الأحياء:

إختلفت تعاريف عصابات الأحياء فيوجد عدة تعاريف :

عرفها الكاتب مزهود سليم على: أنها مجموعة من الشباب البطال أو ذي الدخل المنخفض أو الوفدين الجدد، الذين يصطدمون مع عقلية المجتمع الحي وتنشر العصابات بسبب غفلة ممثلي الأحياء على أداء دورهم الاجتماعي والثقافي، وخاصة وقت أزمة مثل أزمة كوفيد (19).[4]

إلى جانب أخر فعصابات الأحياء هم أفراد تلقي إهتماماتهم وأفكارهم في نقطة واحدة وتستقطب هذه العصابات الشباب والمراهقين، الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري

[1] مزهود سليم، **مفهوم عصابات الأحياء في الجزائر**، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة الحقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد بوصوف ميلة، مجلد 6 ، العدد 2 ، 2021، ص 13 -14.

[2] أمال حاجب جاب الله ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 06

[3] طاهر سواكري – موسى سيد علي، **العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء سكانية الهامشية**، مجلة أفاق العلم الإجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2 ،ع 1، 2019، ص 170

[4] مزهود سليم ، المرجع السابق، ص 10

أو يعانون من ظروف مزرية أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، ومعظمهم لم يلتقوا ما يكفي من مودة وإهتمام ولم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص وتحل محل العائلة لأن تتغذى بعض المشاعر مثل القبول والإعتراف والتضامن والشعور بالإنتماء[1].

وكما جاء أيضا في التعريف كراين على" أنها عصابة الشوارع هي أهم مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع، وتشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني يمتاز بخصائص أساسية على عصابات متينة نسبيا، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزء من وقتهم في الشارع، والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة أو توحدهم هوية معينة جماعية" [2]

نستنتج من هذه التعاريف أن عصابة الأحياء هي عبارة عن مجموعة من الشباب العاطلين عن العمل، يعيشون في نفس الحي أو الأحياء المجاورة يقومون بأعمال مشتركة في الأنشطة الإجرامية تتمثل هذه العصابة تهديدا للفرد.

أو هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تنظم نفسها في أحياء سكنية، تشارك أنشطة إجرامية مثل السرقة والإتجار بالمخدرات، تتألف هذه العصابات غالبا من الشباب الذين يشعرون بالإحباط، ويعانون من ظروف لإقتصادية مثل الفقر والبطالة والإنعدام الفرص وتؤثر سلبا على الحياة لإجتماعية والإقتصادية في المناطق التي تنشطوا فيها.

ثالثا/ التعريف القانوني لعصابة الأحياء:

جاء تعريف عصابات الأحياء في المادة 02 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 "هي كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوموا بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكانية أو في حي مكان آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو

[1] محمد شريف طباخ، جرائم أمن الدولة على ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة،، 2014، ص56

[2] محمد أرزفي نصيب، **المافيا أداة الجريمة المنظمة**، مجلة كلية أصول الدين – الصراط لسنة الثانية، العدد 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص 234.

حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخباة.

ويشمل لإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلف الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التهريب أو الحرمان من حق" [1].

من خلال إستقرار نص المادة الثانية من الأمر 03/20 نستنتج أن عصابات الأحياء هي مجموعة من الأشخاص مكونة من شخصين أو أكثر، تقوموا بإثارة الهلع والخوف داخل الأوساط السكانية، وعادة ما تكون مصحوبة بسكاكين وكلاب من أجل فرض سيطرتهم والمساس بممتلكاتهم، من خلال الإعتداء المادي عن طريق تحطيم ممتلكات أو سرقتها أوتعريض حياتهم للخطر.

والإعتداء المعنوي يشمل الإساءة اللفظية والتشهير والتنمر والتهديد، أو أي نوع من السلوكيات التي تؤثر سلبا على الشخصية والصحة النفسية للفرد.

كما يتضح أن المشرع الجزائري لم يشترط أن أفراد العصابة يعيشون في حي واحد و، إنما ما قد تكون هذه العصابات من أحياء أخرى.

كما عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة "السلاح الأبيض " < أنه كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول.

نستخلص أن الأسلحة البيضاء هي أسلحة تقليدية غير نارية مثل السيوف والسكاكين والمطارق وغيرها، تستخدم في العمليات الإجرامية أو العنف سواء في الشوارع أو في النزاعات بين الأفراد والجماعات.

[1] الأمر 03/20 المؤرخ في (12محرم 1442ه – 30أوت2020م)، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر العدد51، الصادرة في 30/08/31.

كما يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض، ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب الناس السلاح الأخر يمكن أن تستعمله العصابة.[1]

الفرع الثاني: خصائص عصابة الأحياء

عصابة الأحياء تشكل تحدياً كبيراً لسلطات الأمنية والمجتمعات المتأثرة بها، حيث تؤثر سلباً على الأمن والاستقرار في تلك المناطق وتهدد سلامة الأفراد والممتلكات، لذا تتميز عصابة الأحياء بعدة خصائص تميزها عن الجماعات الإجتماعية الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا/ عدد أعضاء العصابة:

تعتبر جريمة عصابة الأحياء من الجرائم الجماعية التي تتطلب لقيامها تعدد الفاعلين لإرتكاب الأنشطة الإجرامية.

فينبغي وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على إرتكاب الأنشطة الإجرامية أي لا بد من تعدد الجناة، ويطلق على هذه الجماعة تغيرات متعددة منها التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، أو المشروع الإجرامي أو الجماعات الإجرامية المنطقة إلى جانب التعبير التقليدي الشهير" المافيا ".[2]

ثانيا/ الإحتراف والتخطيط:

عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهماتهم. 3

[1] إلهام بن خليفة، **التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، ع 02، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2021، ص 1209.

[2] فائز يونس بشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، مصر، 2002، ص 244.

[3] عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائي، ط1، جزء 2، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 212.

ويعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعات الإجرامية، أيا كان نوعها ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم العصابة على إرتكابها، وهو ما يتحقق بناء على عمل إجرامي جماعي، بحيث يتسم الأدوار بين الأعضاء ويتم تنفيذ المهام المسندة لكل عضو بكل صرامة، وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدرت قرارات صارمة وإلزامية دون المناقشة أو مشاورة من جانب التنفيذي.[1]

ثالثا/ الإستمرارية:

ويقصد بها إمتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن إنتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف من الظروف، دون أن يؤثروا في التنظيم أو يعني إنتهاء التنظيم أو إنهياره.[2]

رابعا/ التنظيم:

يعتبر التنظيم من أهم خصائص عصابات الأحياء، ويقصد بهذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية بل لابد من تنظيم بين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بين بعضهم البعض وبالعصابة الإجرامية من جهة أخرى.3

خامسا/ المرونة والقدرة على التكيف:

مصطلح مرونة العصابات الإجرامية تشير إلى قدرة الشبكات الإجرامية أو العصابات على التكيف والتعامل مع التحديات وظغوط المختلفة، سواء كانت من السلطات أو بيئة الجريمة نفسها، ويمكن أن تتضمن هذه المرونة قدرة العصابات على تغيير طرقها وأساليبها.

[1] عبد الكريم دكاني، **مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي**، مجلة المدارات السياسية، المجلد 02 ع 06، 2018، ص 102.

[2] بوغناي سميحة، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير شرعية**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر 3، ع 02، ص 140.

[3] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط01 ، دار الثقافة عمان، الأردن، 2001، ص 36.

سادسا / إستخدام العنف:

إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتهم، أو معاقبة أحد أعضاءها الذي قام بخيانة ما أو خالف الأوامر، أو ضد تنظيمات الأخرى في إيطار التنافس على أماكن النفوذ وقد يصل العنف المستخدم إلى حد الخطف أو القتل وقد تمتد إلى ممتلكات وذوي الأشخاص. [1]

سابعا / لطابع عبر الوطن:

يشير في ذلك إلى خصائص التي تميز عصابة الأحياء في سياق معين، وترتبط بالوطن أو البلد الذي تعمل فيه هذه العصابة، ومن بين السمات التي قد تكون جزءاً من هذا الطابع الانتماء المجتمعي، قد تستخدم عصابة الأحياء رموزاً محلية لتغيير عن انتمائها للحي أو المنطقة،

ثامنا/ الغرض من عصابة الأحياء:

تختلف أهداف عصابة الأحياء باختلاف سياق الإجتماعي والإقتصادي والثقافي، وتتمثل أهدافها:

- الربح المالي وذلك لقيامها بالأنشطة الإجرامية مثل : الإتجار بالمخدرات والسرقة أو التهريب لتحقيق أرباح مالية.

- السيطرة على المناطق لتوسيع لفوزها وتحقيق الأرباح من الأنشطة الإجرامية.

الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن غيرها من الجرائم

تتميز عصابات الأحياء عن غيرها من الجرائم الإجرامية بعدة جوانب، تمييزها وتضيف عليها خصوصية تجعلها تحتاج إلى إهتمام خاص.

ومن أجل فهم الصحيح لظاهرة عصابات الأحياء يجب علينا التمييز بينها وبين تلك الظواهر المتشابهة معها.

[1] عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص 103

أولا/ تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة:

قبل التمييز بينهما لابد من تعريف الجريمة المنظمة.

تعريف الجريمة المنظمة: عرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات " بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي، يتكون من شخصين فأكثر تحكمها قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستقر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدولة وتسعى للحصول على مربح مادي.[1]

وعرفها الدكتور شريف كامل بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم ولإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأعمال الحصول على ربح، و تستخدم هذه الجماعات الإجرامية التهديد والعنف والرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها عبر الدول". [2]

من خلال هذه التعريف يمكن أن نستخلص أوجه لإختلاف والتشابه بين الجريمتين:

أ/ أوجه التشابه:

- كلا الجريمتين شكليتين.

- من حيث الخصائص: تتشابه كل الجريمتين في تعدد الأشخاص وإعتمادهم على التخطيط والإحتراف.

ب/ أوجه الاختلاف:

- **من حيث الهدف:** هدف عصابات الأحياء يتمثل في بث الرعب والخوف بهدف السيطرة على الأحياء السكانية، أما الجريمة المنظمة ترتكب كل الأنواع الإجرام من أجل تحقيق ربح مادي.

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 46.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002، ص 71

– **من حيث المكان:** عصابات الأحياء تقتصر حدودها الأحياء السكانية فقط، أما الجريمة المنظمة تمتد نشاطاتها عبر الدول.

– **من حيث النشاط:** عصابات الأحياء تتمثل جرائمها في العنف والمتاجرة والمخدرات

أما الجريمة المنظمة تستخدم العنف والرشوة التي تحقق المكسب المادي سواء كانت جرائم الأموال أو الأفراد، أو ضد الشيء عمومي مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر

والأعضاء البشرية وتبيض الأموال.[1]

–**من حيث التنظيم:** عصابة الأحياء إشترط المشرع أن تكون من شخصين فأكثر[2]، أما الجريمة المنظمة إشترطت الإتفاقية الأولى للأمم متحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية يمكن أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة فأكثر[3].

– **من حيث الوسائل المستعملة:** تعتمد عصابات الأحياء على التهديد بالأسلحة البيضاء والبنية الجسدية، أما الجريمة المنظمة قد تعتمد على الأسلحة الخفيفة.

ثانيا / تتميز عصابات الأحياء عن جمعية تكوين أشرار:

نص المشرع الجزائري على جمعية تكوين أشرار في الفصل السادس بعنوان" الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" في القسم الأول بعنوان" جمعية أشرار" حيث عرفتها المادة 176 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بأنها" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته، وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الملاك تكون جمعية أشرار، تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على قيم الفعل".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الفرق والتشابه بين الجريمتين:

[1] فريد راوبح، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الاحياء (خصوصيات سياسة التجريم)، مداخلة في اليوم الدراسي عصابات الاحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص07

[2] المادة 02 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا

[3] المادة 02 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أ/ أوجه التشابه تتشابه:

–تتشابه جمعية تكوين أشرار وعصابات لأحياء في كلاهكما من الجرائم الشكلية لا يتصور فيهم الشروع.

ب/ أوجه الاختلاف:

تختلف جمعية تكوين أشرار وعصابات الأحياء.

– من حيث المفهوم: إستعمل المشرع كلمة عصابة" في جريمة عصابات الأحياء، أما في جمعية تكوين أشرار إستخدم مصطلح جمعية.

– من حيث الهدف: هدف عصابة الأحياء هو إتستخدام الترهيب والعنف للسيطرة على الأحياء السكانية، أما هدف جمعية تكوين أشرار تقوم بالإتفاق بين الأعضاء بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر.

– من حيث وسائل المستعملة: تستخدم عصابة الأحياء الأسلحة البيضاء لتنفيذ مهامها إلا جمعية أشرار لا تتطلب الأسلحة البيضاء شرطا فيها.

– من حيث نطاق الجرائم:جمعية أشرار نطاقها كل جرائم الماسة بالأشخاص كالضرب والجرح والقتل والتعذيب والتهديد، والإعتداء على الحريات الفردية وعلى الشرف والإعتبار...إلخ، والجرائم الأموال كالسرقات والنصب والاحتيال والتبيض الأموال، وجرائم الشيك والخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية، وجرائم المساس بالمنظومات الإعلام الآلي....إلخ [1].

بينما عصابات الأحياء نطاقها الجرائم الماسة بالأشخاص فقط.

– من حيث الوصف القانوني: جرمت الفقرة 1 من المادة 177 من ق.ع.ج المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذ تم الإعداد لجناية وبوصف جنحة إذ تم الإعداد لجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية أشرار أو مباشرة القيادة

[1] أحسن بوسقيعه الوجيز في القانون الجزائري الخاص جزء 01، ط 14، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012 صفحه 481

فيها بوصف جناية، بينما تكيف كل جرائم عصابات الأحياء هو جنح ما عدى صورة واحدة وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة[1].

– من حيث القانون المنظم: خص المشرع الجزائري كل من قام بتسبب القلق ونشر الرعب والخوف في الأحياء السكانية بالأمر 03/20 المتضمن مكافحة عصابات الأحياء، أما جمعية تكوين أشرار فنص عليها في الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، إلا في بعض الأحيان توجد حالات في الأمر 03/20.

– من حيث الأليات الوقائية: لمواجهة عصابات الأحياء خص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 على ألية وقائية وألية ردعية، أما في جمعية تكوين أشرار إكتفى بألية ردعية فقط.

ثالثا/ تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة الإهاربية :

الإرهاب هي أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الواعي والقراع كعنصر شخصي يستعمل وسائل تسطيع خلق من الخطر العام [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد واجه ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 03/32 المؤرخ في1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في ق. ع.ج المواد من (87 مكرر إلى 87 مكرر09 ق ع)[3].

وعرف المشرع الجريمة الإرهابية بنص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/95 المتضمن ق. ع. ج في 25 فبراير 1995 " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية والإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل التي عددها والتي تصنف من قبل الأعمال التخريبية"[4]

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 08

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط 05، دار الفكر الإسلامي للنشر، مصر، 2008، ص 05.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2007، ص 39.

[4] أنظر المادة 87 مكرر من ق. ع. ج، سالف الذكر.

من خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص الفرق بين عصابات الأحياء والجريمة الإرهابية.

أ/ أوجه التشابه:

-كلا الجريمتين يشتركان في خاصية واحدة وهي بث الرعب في الأوساط السكانية وخلق جو إنعدم الأمن، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي وتعريض حياة السكان للخطر والمساس بممتلكاتهم.

ب /أوجه الاختلاف:

– من حيث الهدف: هدف عصابات الأحياء فرض السيطرة على الأحياء السكانية بواسطة البنية البدنية والعنف والتهديد، أما الإرهاب هدفه تحقيق مارب سياسية أو عقدية

– من حيث مجال التحقيق: فقد أقرر مشرع نفس قواعد متعلقة بالتفتيش والحجز ليلاً ونهارًا، وتحديد الإختصاص على كامل التراب الوطني والأمر بإتخاذ تدابير تحفظية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بعمل الإرهابي.[1]

– من حيث الإستعمال: الإرهاب يعتمد على الأسلحة النارية والمتفجرات، بينما في عصابات الأحياء تستخدم الأسلحة البيضاء والمتمثلة في السكاكين والخناجر والسيوف والمطارق بالإضافة إلى البنية الجسدية.

– من حيث القانون المنظم خص المشرع الجزائري لعصابات الأحياء من خلال الأمر الرئاسي03/20 المتضمن مكافحة عصابات الأحياء، أما الإرهاب فنجد المشرع لم يتطرق إلى الجرائم الإرهابية في ق. ع. ج إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب والإرهاب سنة 1992[2] ثم إدماج تلك القواعد ضمن القانون الجزائري لعام1995 [3].

[1] المادة 07 الأمر 19/95 المؤرخ في 1995/02/25، المعدل والمتمم للأمر155/66 المتضمن الإجراءات الجزائية .

[2] المرسوم التشريعي 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والارهاب.

[3] الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 155/66، المذكور أعلاه .

المطلب الثاني: صور جرائم عصابات الاحياء

تلعب الأحياء دوراً وتأثيراً على الأفراد وسلوكهم الإجرامي، وتؤدي الظروف المعيشية العنف والفقر إلى إنتشار المخدرات في الحي، ومع غياب الوازع الديني والدور الأسري أدى إلى تدهور مستوى الأخلاق في المجتمع، فباتت هذه الظاهرة تهدد أرواح الناس وممتلكاتهم من خلال الترهيب، فنجد عصابات تمارس القتل والسرقة وأخرى تمارس الترويج بالمخدرات ويمكن للعصابة أن تنشط في عدة عصابات.

الفرع الأول: صور عصابات الاحياء في ظل الأمر 03/20

تتنوع صور جرائم عصابة الأحياء بشكل كبير حيث تشمل عمليات السطو المسلح والسرقة والإبتزاز وترويج المخدرات وغيرها من لأنشطة الإجرامية يتم تنفيذها بوحشية وعنف مما يزيد خطورتها على المجتمع.

فنجد المشرع الجزائري عددها على سبيل الحصر بنص الأمر 03/20 [1]:

- إنشاء العصابات والإنضمام إليها والإنخراط فيها أو المشاركة فيها بأي شكل كان.

– تجند شخص أو أكثر لصالح عصابات الأحياء.

- ترأس العصابة أو تولي القيادة كانت فيها.

- تشجيع أو تمويل العصابات بأي وسيلة كانت.

- دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- تقديم مكان للإجتماع أو الإيواء عضو أو أكثر من العصابة.

- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات.

– الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من أعضاء أو مساعدته على الاختفاء والهروب.

[1] أنظر المواد من 21 الى 28 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا

– إجبار شخص على لإنضمام إلى العصابة أو منعه من الإنفصال عنها بإستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء، أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى.

- الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى الوفاة أفرادها.

- صنع أو تصليح الأسلحة أو إستيرادها أو توزيعها، أو نقلها، أو بيعها، أو عرضها أو عرضها للبيع، أو شرائها أو شرائها قصد البيع، أو تخزينها لفائدة عصابة الأحياء مع علمه بذلك.

– عدم تبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه بوقوعها.

– الإنتقام أو التهديد بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد ضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثقي الصلة بهم بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: صور أخرى لعصابات الاحياء

أعمال العنف أبطالها شباب بعضهم مدمن والآخر مروج مخدرات والأدوية والحبوب وساحات شجار تستعمل فيها عدة أنواع الأسلحة البيضاء، تترأسها السيوف ذات الأشكال والأنواع والأحجام وغيرها، حيث أصبحت الأحياء السكانية حلبات صراع فهناك من يصاب بجروح والآخر يطرح قتيلاً[1] وكثرت جرائم السرقات فأصبحت هذه الظاهرة تهدد أرواح الناس وممتلكاتهم.

أولاً/ عصابة الأحياء مختصة في السرقة والقتل:

إن إنتشار جريمة السرقة يعتبر من أكثر الجرائم انتشاراً في مختلف المجتمعات وهي تعتبر من أخطر الجرائم أيضاً، تعد السرقة من جرائم الأعمال ويعاقب عليها بشدة

[1] حفيظة بن محمد، **عصابة الأحياء في الجزائر(دراسة سوسيولوجية)**، مجلة دفتر البحوث العلمية، المجلد 10، ع 02، كلية العلوم الإسلامية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2012، ص 578.

فنص المشرع الجزائري على السرقة في ق. ع.ج من الباب الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان" السرقات وإبتزاز الأموال" بموجب المادة 350 [1] من ق.ع. ج.

في عصابات الأحياء تكون السرقة جزءا من النشاطات الإجرامية التي تقوم بهاهذه العصابات، فتتم إستخدامها كوسيلة لتحقيق الربح وتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى. وغالبا ما تشمل الممتلكات الثمينة أو المال، فهي وسيلة لإظهار القوة والتفوق داخل العصابة والأكثر ما تتميز به هذه السرقات عن طريق التهديد بالسلاح.

كما يعتبر القتل في عصابات الأحياء جزءا من الظواهر العنيفة، التي تحدث في بعض المجتمعات فترتكب فيها جرائم القتل عن طريق المشاجرات والسطو على والمنازل فينتج عنه ضحايا وإعتداءات جسيمة.

ثانيا/ عصابات الأحياء مختصة في الترويج والاتجار:

تعد عصابات المخدرات من أخطر أنواع العصابات في الجزائر، تقوم هذه العصابات بترهيب وتوزيع المخدرات بما يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة في المجتمع.

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية للمتعاطي، وذلك بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه كما تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب الإدمان.[2]

هناك فارق بين المصطلحي الترويج والاتجار إذا أن المال الفارق هو الأساسي بينهم[3]

فالترويج يكون عبارة عن عملية تسهيل لإقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بصفة إستثنائية مجانا في الحفلات، وهو تسهيل غير مشروع للحصول على المخدرات وهو منصت عليه المادة 15 من القانون رقم 05/23 المعدل والمتمم للأمر

[1] أنظر المادة 350 الأمر 156/66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 معدل ومتمم ل ق. ع.ج.

[2] هاني عميروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس بيروت، لبنان،1993، ص 11.

[3] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، جزء 01، دمشق، ط 1995 ، دون دار النشر ، ص 515

18/04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع لإستعمال لإتجار غير مشروعين بيها، حيث يأخذ صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى:

–تسهيل للغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً بأي طريقة كانت، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.

–السماح بإستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور والمتعلق بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين، بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش، أو نزل، أو حانة أو مطعم، أو مكان عرض.

الصورة الثانية

–وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية ومشروبات دون علم المستهلكين.

وبتوفير هذه الجريمة يتحقق الركن المادي المتمثل في إستعمال وسائل الغش والخديعة

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج.

إستغلت عصابات الأحياء عملية الترويج داخل الاحياء السكنية عن طريق إقامة حفلات في الحي أو أثناء التجمعات وأثناء التخطيط للجريمة.

أما عملية التعامل والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لقد حصرها القانون 23/05 [1]في المواد 17 منه حيث نصت المادة الأولى على كل صورة التعامل والاتجار بالمخدرات والمتمثلة في:

البيع: تنازل البائع عن المخدرات من أجل الحصول على مقابل.

الإستخراج: هو إستخراج المخدر من المادة.

[1] الأمر 05/23 المشار إليه سابقا.

الإنتاج: فصل المادة المخدرة عن نباتها، وعرفه المشرع في المادة 2 الفقرة 13 والتي تعني بها فصل الأفيون وأوراق، الكوكا والقنب والراتينج القنب عن نباتتها.

النقل: هو نقل المادة المخدرة لصالح شخص اخر بمقابل أو دون مقابل.

أما تنقل كمصطلح نقصد به نقل البضاعة داخل الجزائر أو إلى دولة أخرى بهدف تسويقها، إذن نقصد بالإتجار أن يقوم شخص بحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن تتخذ منها حرفة معتادة له، حيث لا يكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة الإتصال بينهما[1].

و إن جريمة لإتجار بمخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة وكل هذه الصور عاقب عليها المشرع بنص المادة 17 (معدلة م11 ق 23/05) بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة 5000000 دج الى 50000000 دج.

ويعاقب على إذا كان الفاعل موظف عمومي سهلت وظيفته إرتكاب جريمة بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.

ولإتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة كما الحل بالنسبة لعصابات الأحياء، ونصت على هذه الجناية المادة 17 فقرة 03 من القانون 23/05 حيث جرم المشرع كل نشاط يمكن أن يكون له صلة بجماعة إجرامية، متكونة من شخصين فما أكثر ويأخذ هذا النشاط صورة لإتفاق الجنائي.

وتتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن المؤبد كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذات المقررة للجريمة المرتكبة.

يتضح من خلال هذا النص أن عصابة الأحياء ظاهرة خطيرة تؤثر على سلامة الأمن في الأحياء وتقوم بأنشطة إجرامية تنوع أنواعها بسبب نشاطاتها وتركيزها.

[1] فاطمة العرفي – ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، د.ط، ص 141-142

المبحث الثاني: التدابير الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء من الأكثر الجرائم إنتشاراً في سنوات الأخيرة حيث أصبحت تهدد السلم والأمن وأسرهم وممتلكاتهم وتستخدم العنف والترهيب لتحقيق أهدافها، الإجرامية هذا الوضع الخطير يدفع السلطات العامة إلى تحريك وضع إستراتيجيات جديدة للوقاية من هذه الظاهرة من خلال سن الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وبهذا دعت الدولة إلى تطبيق أحكامها بصرامة بما جاء فيه من تشكيل لجان وطنية على المستوى الوطني ولجان الولائية على المستوى الولائي، وفي هذا الإطار إتخذ المشرع كافة تدابير المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، تنفذ الآليات الوقائية بالإشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، كما تقوم هذه الآليات بتبعية من وسائل الإعلام للقيام بالدور في توعية الرأي العام بمخاطر العصابات على الأمن والسلام.

ومن هنا قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: لإستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات الأحياء

المطلب الثاني :التصدي المؤسسات للوقاية من عصابات الأحياء

المطلب الاول: لإستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات الأحياء

إستحدث الأمر الرئاسي 03/20 بعدة تدابير وأليات وقائية للحد بالخطر وإنتشار عصابات الأحياء، تم لأول مرة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء بالإضافة إلى وضع برامج وقائية والمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني للقيام بالدور الحقيقي للوقاية من هذه العصابات الدخيلة على المجتمع الجزائري، وهذا ما أكدته المادة03 من هذا الأمر.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء

أكد المشرع في المادة 04 من الأمر الرئاسي 03/20 على ضرورة أن تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لإجراءات اللأزمة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال ما يلي [1]

-إعتماد أليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر على عصابات الاحياء.

- الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء وأثار إستعمال وسائل تكنولوجيا لإعلام والاتصال في الاشادة بها وانشر أفكارها.

- ترقية التعاون المؤسساتي.

- توفير التغطية الامنية المتوازنة للأحياء السكانية.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن اليقظة التي أقرها المجتمع الجزائري العمل بها هي أن تبقى كافة أجهزة الدولة والجماعات المحلية ولإدارات والمؤسسات على فطنة ويقين وتتبع وتعقب كل تصرفات ونشاطات عصابات الأحياء سواء في المدن الكبرى أو المدن القصديرية الهشة وهذا قبل القيام بأعمال العنف لإعتداء وإستعمال التقصير[2].

[1] المادة 04 من الأمر 03/20، المذكور أعلاه

[2] حماني ساجية، " **التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 بين الموجود والمنشود** "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، المركز الجامعي أحمد النعامة، 2022، ص 145.

أما بالنسبة للتغطية الأمنية المتوازنة للأحياء السكانية فإن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية لأي دولة فضرورة وجودها من ضرورة الأمن نفسه الذي لا غنى عنه في أي وقت سواء للفرد أو بالنسبة للمجتمع فلا يستطيع الناس ممارسة نشاطاتهم وحياتهم اليومية إلا بتحقيق الأمن في المجتمع [1].

ويقصد بالتغطية الأمنية مجموعة من الجهات التي تقوم بالمهام الأمنية المختلفة، وفي معظم الدول تشمل الأمن العام الذي يشمل بدوره الشرطة وإدارة السجون، وإدارة مكافحة المخدرات، أمن الطرقات، المنشآت العامة، الدوريات قوات الطوارئ الخاصة....إلخ وهناك أيضا الأمن الصطناعي، وحرس الحدود، الدفاع المدني، والمرور.....الخ [2].

وإن العنف ظاهرة سلوك فعلي أو قولي يستخدم أو يعتمد بإستخدامه الإلحاق الضرر والأذى بالذات والأشخاص، وتخريب الممتلكات للتأثير على ما أراده المستهدف فيربط العنف بالقوة بإعتبارها أساس على كل من ينتج عنه من مخلفات سلبية لكل شرائح المجتمع، ولقد تفشت ظاهرة العنف بشكل ملفت للنظر داخل الأحياء السكانية، فأصبح المواطن الجزائري يعاني منها، وقد أخذت عدة أبعاد بأكملها تحت رحمة المنحرفين تطورت أسلحتهم وأصبحوا يشكلون تهديدا حقيقيا على الأمن العام [3].

ومن بين أهداف الشرطة الجوارية هو القضاء على الخوف نفوس المواطنين بحيث أن تواجد الشرطة قريبة بالمواطنين ولديها الشعور بالراحة والأمان والاطمئنان على نفسه وممتلكاته كذلك إن تدخل الشرطة في ميدان تقلص من دائرة الانحراف والجنوح الإجرامي

وتزايد حد الإجرام والحوادث فكل هذا لا يتحقق إلا عند تبني برامج وقائية أمنية والتوزيع العقلاني والمدروس لكافة الأجهزة الأمنية [4].

[1] بوعلام خلوفي، "الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020 ص 12.

[2] المرجع نفسه ص 15

[3] خليل سالم أحمد أو سليم، العنف لإجتماعي والحماية القانونية للأيدي،ط1 ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012، ص 17

[4] محمد سعيد زناتي،" **دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها** "، مجلة التحولات، جامعة ورقلة الجزائر، مجلد 02، ع 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 380

الفرع الثاني: وسائل الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء

تعرف وسائل الإعلام: بأنها وسائل تستخدم لنقل المعلومات ولاتصال بين الأفراد والجماعات، تشمل هذه الوسائل الصحف والمجلات وتلفزيون والراديو والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والهواتف النقالة والبريد الإلكتروني والرسائل النصية وغيرها.

ونظرا للدور الذي يلعبه وسائل الإعلام والتأثير البارز في توجيه الجمهور والجهات المختلفة نحو التعاون لمواجهة المخاطر والمعضلات الأمنية خاصة تلك المشكلات المتعلقة بخلق الرعب في الأحياء السكانية [1].

أكد المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة الثانية من الأمر الرئاسي 03/20 متعلق بعصابات الأحياء ومكافحاتها، على ضرورة إستعمال وسائل الإعلام بقوله "الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء لعصابات الأحياء وأثار إستعمال وسائل التكنولوجيا للإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، كما نصت أيضا المادة 06 من نفس الأمر على أنه" يجب على وسائل الإعلام أن تتضمن برامجها من الوقاية بالعصابات الأحياء" يتضح بأن المادة 06 من نفس الأمر يمكن لوسائل الإعلام تسلط الضوء على برامج والمبادرات التي توفر الدعم والمساعدة للأفراد الذين يواجهون ضغوطات إجتماعية تؤدي للجوء للعصابة الأحياء.

كما يمكن لوسائل الإعلام توفير معلومات حول خطورة الإنضمام لعصابة الأحياء وتبعيتها السلبية على الفرد والمجتمع عن طريق

– تقديم النماذج الإيجابية عن طريق عرض قصص نجاح للأشخاص الذين إختاروا الإبتعاد عن العصابة والتحقيق أهدافهم بطريقة شرعية.

[1] كسي كريمة، دور الإعلام من عصابات الاحياء(قراءة ومتابعة لبرامج التلفزيونية)، مداخلة في ايطار ملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يوم 30 نوفمبر 2021، ص 02.

– كما يمكن أيضا توفير الدعم والمساعدة للأفراد الذين يواجهون ضغوطات نفسية وبشكل عام يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا مهما في تشجيع الوعي، والتحرك المجتمعي لواجهة من الوقاية بالعصابة الأحياء والحد من إنتشارها.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والقطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء

بالإضافة إلى إستراتيجية الإعلام نجد إشتراك المجتمع المدني للوقاية من هذه الظاهرة.

أولا/ المجتمع المدني

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة [1].

ألزم الأمر الرئاسي 03/20 في مادته الخامسة إشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية بالعصابات الأحياء، من خلال عضوية المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومساهمتهما الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وتنفيذ إستراتيجية وطنية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها وكذا مؤسسات القطاع الخاص للوقاية بالعصابات الأحياء [2].

حيث نجد المشرع ألزم إشتراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية بالعصابات الأحياء من خلال

–**الأسرة** : هي الركيزة الأولى للمجتمع تقع على عاتقيها مسؤولية غرس المبادئ الأخلاقية للأطفال فوراً لرؤيتهم لنور الحياة، على اللغة الصحيحة وإبعادهم عن الانحراف والسلوك الأخلاقي، فتقوم برعايتهما من خلال إكتسابهم للعادات والمعتقدات وتنمية شعور الإنتماء الأسري لديهم، وتكوين شخصيتهم كما تقوم بإشباعهم عاطفياً ونفسياً لضمان الإستقرار في

[1] أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 89

[2] رياض بركات– مسيكة محمد صغير،" **أليات الوقائية من عصابات الاحياء ومكافحتها ،قراءة في الأمر الرئاسي 03/20** المؤرخ في 30 أوت2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06 العدد، 02 جوان 2021، ص 42.

نفسهم وتنمية شعور بالمحبة والألفة لديهم، فتتولى هذه الأخيرة تربيتهم من الناحية البيولوجية، والعقلية والنفسية، والاجتماعية، والدينية [1]

فكل فرد في الأسرة له وظيفة معينة فهي في حالة فشل أحدهم بالقيام بوظيفته أو مسؤوليته فتنشأ بداخلها ما يعرف" بالتفكك الأسري " سواء كان جزئياً أو كلياً فعندما تصبحوا الأسرة مصدر القلق والإضطرابات والإنفعالات الشخصية تدفع الطفل إلى ضياع هويته عن طريق إنتمائه لجماعات الفاسدة فيصبح سهلة للجنوح والإنحراف [2].

-**المؤسسات التعليمية:** تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دوراً بالغاً في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية حيث يظهر دورها في إتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ، إذا أصبح دور المؤسسات التربوية لا ينحصر فقط في إعداد الطفل علمياً بل تكوينه ليكون فرداً صالحاً في المجتمع. [3]

المؤسسات الدينية: تعتبر المساجد من أهم ركائز المجتمع المدني ومن أوثق مؤسسات صلة بالمجتمع كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال ما يلي [4]

-العمل على تقوية الوازع الديني في النفوس وإعداد الفرد المسلم القادر على مواجهة ضغوطات الحياة.

- قيام الأمة في المساجد بتنوير الرأي العام حول أفة عصابات الاحياء.

- إقامة الإمام والخطيب بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية المحاضرات وندوات التي تتناول جريمة عصابات الأحياء وتوضيح خطورتها والتحذير منها لأنها طريق للضلالة.

- توعية لأولياء بحرص على أبنائهم ومتابعاتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة.

[1] لادي بديعة، "**دور الأسرة في التنشئة الإجتماعية للطفل**"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 06، ع 01، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013، ص 51.

[2] ليلى إيدو،" **التفكك الاسري والإنحراف الأحداث** " (دراسة ميدانية)، جريدة بمركز الأحداث قسنطينة وعين مليلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، ع 02، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020، ص 276.

[3] علال عمراني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعلمية في ضبطه وتقويمه، مطبعة أنفو برات فاس المغرب، 2002، ص 102

[4] حماني ساجي، المرجع السابق، ص 146

–وتوزيع مطويات تتضمن التعريف بجريمة عصابات الأحياء وحلولها للتقيد بها والسير على منهجها.

– **جمعية الأحياء:** إن مفهوم جمعية الأحياء هو جزء من مفهوم المجتمع المدني، فهي منظمات مجتمعية تهدف إلى تحسين وتطور الأحياء المحلية وتعزيز مشاركة سكانها في شؤونها المختلفة، تعمل هذه الجمعيات على تنظيم فعاليات، إجتماعية وثقافية وترفيهية بالإضافة إلى المشاريع الخدمية والتوعوية وغالبا ما تشارك في التفاعل مع السلطات المحلية لتعزيز التنمية المستدامة للأحياء.

فالمجتمع المدني أصبح اليوم له دور في تحقيق الأمن والسلام والتوازن بين السلطة والدولة وحقوق الأفراد المكتسبة بوجب القانون والدستور، فهي المجتمع المجني يعتبر اليد الحقيقية في المساهمة في عملية التنمية المجتمعية ومكافحة الجريمة، إذا لا يمكن تصوير الدولة دون مجتمع مدني كون أن هناك بعض الأفراد غير قادرين على تنظيم أنفسهم فيما يتعلق بالنزعة الفردية، وما يؤدي إلى طغيانهم وإستبعادهم وإحترافه للجريمة.[1]

ثانيا / القطاع الخاص:

القطاع الخاص هو ذلك الجزء من النشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة لإدارة الحكومية بالإضافة إلى النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المشروعات الخاصة

كما تشمل كذلك القطاع الخاص النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد المنظمات والتي تهدف لتحقيق ربح وهي نشاط تسمى أحيانا بالقطاع الشخصي.[2]

فإن القطاع الخاص يعد إحدى مكونات الحكومة، حيث أن تحقيق التنمية السياسية من خلال إصلاح فلسفة الحكم لا يمكن بلوغه بدون التنمية الإقتصادية المحلية فالقطاع الخاص الحر والتنافسي يولد فرصا أكثر للعمليات التنمية المحلية[3].

[1] أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص 18.

[2] هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، (لبنان دار النهضة العربية 1987)، ص 684

[3] محمد حسن أل ياسين، **التخصصية إطارها الفلسفي وتطبيقاتها**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، ع 04، 2001، ص 33.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في تقديم والدعم الإقتصادي والأجتماعي والأمني والدعم الجهود المبذولة بمكافحة الفساد والجريمة بشكل عام.

فإن المشرع الجزائري أوجب في الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها، في مادة الخامسة على إشتراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ إستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات الأحياء.

المطلب الثاني : التصدي المؤسسات للوقاية من عصابات الاحياء

نص المشرع الجزائري على الأليات الوقائية في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحاتها تحت عنوان "الأليات الوقائية من عصابات الاحياء".

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء يمكن أن يكون خطوة فعالة في مكافحة هذه الظاهرة وحماية المجتمعات المتأثرة، حيث تلعب اللجنة دوراً مركزياً في تنسيق وتوجيه الجهود المختلفة للتصدي للعصابات وتحقيق الأمن العام.

ونص عليها المشرع الجزائري في مادته الثامنة من الأمر رئاسي 03/20 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا/ تشكيلة اللجنة الوطنية

نصت المادة 21 من مرسوم التنفيذي 123/21 المتعلق بتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية وممثله[1] من

1.1/ بعنوان الوزارات:

– ممثل عن الوزير العدل حافظ الأختام.

[1] المرسوم التنفيذي 123/21، الصادر في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، الصادر في ج ر، ع 25، أفريل 2021

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني.
- ممثل على الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل على الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل على الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2.1/ بعنوان الادارات والمؤسسات العمومية

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قياده الدرك الوطني.
- ممثل على الديوان الوطني لمكافحه المخدرات وادمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الاعلى للشباب.

3.1/ بعنوان المجتمع المدني

– ممثلان (2) عن جمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

4.1/بعنوان الكفاءات

– شخصان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجراء.

– مختص في علم الاجتماع.

– مختص في علم النفس.

كما نصت على ذلك المادة 09 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء على يشارك في التشكيلة تشكيلة اللجنة الوطنية، ممثل الوزارات والادارات والمؤسسات العمومية المعينة ومصالح الامن والمجتمع المدني ومختصون في العلوم الاجرام والاجتماع والنفس [1].

ثانيا/ مهام اللجنة الوطنية :

ورد مهام الجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي نص عليها المشرع في المادة 08 من الأمر 03/20 من القسم الأول للأمر 03/20 والتي يتمثل مهامها[2] في :

– إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء.

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطور الخبرة الوطنية في هذا ميدان.

– إقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من العصابات الأحياء.

[1] المادة 09 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا

[2] المادة 08، المصدر نفسه

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

– إقتراح وتقييم الادوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح اي تدبير او اجراء لتحسين فعاليتها.

– متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

ثالثا / لكيفيه سير اللجنة الوطنية :

نص عليها المشرع في القسم الثاني تحت عنوان كيفيه السير" من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 في المواد من 04 الى 08 وتتكون كالتالي

1/ بالنسبة للإجتماعات اللجنة الوطنية: تجمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع(4) مرات في السنة، وكإستثناء يمكن أن تتجمع كلما دعت الحاجه إلى ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها [1].

2/ بالنسبة لجدول أعمال اللجنة الوطنية: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال للإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع،أما بالنسبة للدورات الغير عادية يمكن تقليص هذا الأجل الى ثمانية (8) أيام [2].

3/ بالنسبة للنظام الداخلي للجنة: لكي تعمل اللجنة بشكل جيد يجب تنظيم شؤون اللجنة داخليا ويتم ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 06 تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه [3] لكن أمانة اللجنة المسؤولة عن مصالح وزاره الداخلية وهذا حسب المادة 07 تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية [4].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 123/21، المشار إليه سبقا.

[2] المادة 05 ، المصدر نفسه .

[3] المادة 06 ، المصدر نفسه .

[4] المادة 07، المصدر نفسه .

4/ بالنسبة لتقارير حصيلة نشاط اللجنة الوطنية: ويجب على اللجنة اثناء قيامها بأعمالها ان تعد تقريرا عن نشاطاتها وان تعد تقريرا عنها يسلم للوزير الاول وتقرير سنوي يرفع الى رئيس الجمهورية وهذا ما ورد في المادة (8) وجاء فيه" تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية" [1].

رابعا/ تعيين اعضاء اللجنة الوطنية :

يتعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة 03 بموجب قرار من وزير المكلف بالداخلية بناء، على إقتراح من السلطات، أو الهيئات، أو الجمعيات، أو المنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفقا للأشكال نفسها إلى غاية إنقضاء العهدة، ويجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة في إطار السلم. [2]

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء يهدف إلى تعزيز الأمن في المجتمع المحلي، ونص عليها المشرع الجزائري في القسم الثاني تحت عنوان" اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء" في المادة 11 من المرسوم الرئاسي03/20 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا/ تشكيل اللجنة الولائية:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 123/21 المتعلق ب تشكل اللجنة الولائية التي يراسها الوالي أو يمثله من[3]

– ممثل عن مديرية التربية.

[1] المادة 08، المرسوم التنفيذي 123/21، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 03، المصدر نفسه .

[3] المادة 10، المصدر نفسه .

- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

- ممثل عن مديرية العمران.

-ممثل عن مديرية التشغيل.

- ممثل عن مديريه الشؤون الدينية ولأوقاف.

- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة.

- ممثل عن مديرية الثقافة.

- ممثل عن مديرية الصحة.

- ممثل عن مديريه النشاط الإجتماعي والتضامن.

- ممثل عن مديرية مجموعة الدرك الوطني.

- ممثل عن مديرية الأمن الولائي.

- ممثل عن مديرية الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات لإجتماعية.

- ممثل عن اللجان الأحياء.

- منتخب من المجلس الشعبي الولائي.

- مختص في علوم لإجرام.

-مختص في علم لإجتماع.

- مختص في علم النفس.

ويمكن أن تستعيد اللجنة الولائية بأي شخص يمكنها بحكم كفاءته أن تساعده في أشغالها

ثانيا/ مهام اللجنة الولائية :

ورد مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها العديد من تتمثل في[1]

– تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

– الرصد المبكر للنشاطات عصابات الأحياء إخطار سلطات المعنية بذلك.

– وضع برامج التحسيسية وتنشيط عمليه التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثاره على المجتمع، وإقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أوإعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف، توعيه الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشتراك المجتمع المدني في ذلك.

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها دفع إعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

– إعطاء الأولوية في برامج المعقدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجه الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

– تقديم إقتراحات الى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الولائية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير الوقائية من عصابات الأحياء.

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الأمر.

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل الى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

[1] المادة 12 الأمر 03/20، المشار إليه سابقا.

ثالثا/ كيفيه سير اللجنة الولائية :

نص عليها المشرع في القسم الثاني تحت عنوان كيفيه السير من المرسوم التنفيذي 123/21 في المواد 12 الى 18 وتكون كالتالي:

1/ بالنسبة للإجتماعيات اللجنة الولائية: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنه، وكإستثناء يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.[1]

2/ بالنسبة لجدول أعمال اللجنة: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الإجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ لإجتماع، أما بالنسبة للدوارات الغير عاديه يمكن تقليص هذا لإجراء إلى 08 أيام.[2]

3/بالنسبة لنظام الداخلي للجنة: لكي تعمل اللجنة الولائية بشكل جيد وجب عليها تنظيم شؤون اللجنة، ويتم ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 14 تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، [3]كما نصت المادة 15 على أمانة اللجنة تزود اللجنة الولائية بالأمانة تتولاها مصالح الأعمال العامة للولاية.[4]

4/ بالنسبة للتقارير نشاط اللجنة: يجب على اللجنة اثناء قيامها بأعمالها ان تعد تقارير دوريه وتقريرا سنويا عن تقييم وضعيه عصابات الاحياء في الولاية وما تتم انجازه للوقاية منها وترسل هذه التقارير الى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء في اجل ثمانية ايام من تاريخ الاختتام.[5]

كما تسجل نفقات السير لجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانيه تسير للوزارة المكلفة بالداخلية. [6]

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 123/21، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 13، المصدر نفسه.

[3] المادة 14، المصدر نفسه .

[4] المادة 15، المصدر نفسه .

[5] المادة 16 ، المصدر نفسه .

[6] المادة 17، المصدر نفسه .

وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [1]

رابعا/ تعيين أعضاء اللجنة الولائية :

يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية حسب المادة 11 بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمده ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفي حالة إنقطاع أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفقا الاشكال نفسها الى غاية إنقضاء العهدة.[2]

إن الدور لجان الولائية والوطنية للوقاية من عصابات الأحياء يمكن أن يكون خطوة مهمة في تعزيز الأمن وسلامة المجتمعية، كما يمكن لهذه اللجان أن تعمل على تحليل ورصد الأنشطة المشبوهة وتطور لإستراتيجيات للحد من الجريمة والتحقيق في جرائم المرتكبة، بالإضافة الى توعية المجتمع بأهمية وقائية والتعامل مع السلطات المحلية والأمنية.

[1] المادة 18، من المرسوم التنفيذي 123/21، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 11، المصدر نفسه.

ملخص الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول الذي كان تحت عنوان "الأليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء" الذي تناولت فيه مفهوم عصابات الأحياء التي تهدد أمن وسلامة الأفراد، كما تطرقت إلى خصائصها وتمييزها عن ما عداها من الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية لأنهم المصدر الأول الذي أدى إلى تدفق عصابات الأحياء وإنتشارها وسط الأحياء السكنية، كما قمت ببيان وصورها فهي تقوم بأنشطة إجراميه تتنوع أنواعها بسبب نشاطاتها وتركيزها، وأخيرا قمت بإبراز التدابير الوقائية للتصدي لهذه العصابات والمتمثلة في للجان المستحدثة المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء لأن المشرع الجزائري لجأ إلى إدراج سياسة وقائية قبل اللجوء الى سياسة ردعية لمرتكب جريمة عصابات الأحياء.

الفصل الثاني : الأليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء

مع تزايد عصابات في الأحياء السكنية وإنتشار الخوف والرعب فيها، من خلال ما تقوم به أفراد هذه العصابات بالأعمال وأفعال خطيرة من حمل الأسلحة البيضاء، والجرح والضرب، حتى تصل هذه الأفعال إلى حد القتل والتعدي على أملاك الغير وضع المشرع الجزائري أسلوب ردعي ومكافح لهذه الظاهرة الإجرامية، وإيقاف أي نشاط إجرامي من شأنه أن يمس بسلامة ساكني هذه الأحياء سواء ماديا أو معنويا، ووضع حد لها بعد السياسة الوقائية التي تطرقت إليها أعلاه من خلال الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كما أقر هذا الأمر على مجموعة من لإجراءات شق يخص الحماية القانونية لضحايا عصابات الأحياء المتضررين منها وذلك عن طريق التكفل كذلك نص على مجموعة من التدابير لإجرائية الخاصة المقررة في الأمر 02/15، وشق أخر يخص لإجراءات والجزاءات.

فبعدما طبقت الدولة إجراءات الوقاية لمحاربة عصابات الأحياء لجأت إلى إدراج منظومة جزائية بعقوبات جديدة وأكثر صرامة من سابقها مما زرع الخوف في نفوس المجرمين والعمل على محاربة ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية داخل الاحياء السكنية.

وعلى هذا الأساس وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى التجريم والعقاب في عصابات الأحياء(المبحث الأول) والجزاءات والقواعد الإجرائية لمكافحه هذه الظاهرة لإجرامية (مبحث ثاني).

المبحث الأول التجريم والعقاب في عصابات الأحياء

لكي يتم تجريم عصابات الأحياء يجب توفير أركانها الثلاثة الأساسية من ركن شرعي ومادي ومعنوي، فهم مصدر التجريم والعقاب لهذه الجريمة حيث تمثل عصابات الأحياء تهديدا للأمن والسلامة العامة، حيث عمل المشرع بموجب أحكام الأمر 03/20 على مكافحة عصابات الأحياء بتشديد إجراءات الردع بهدف تقليل من نشاطات هذه العصابات.

المطلب الأول: أركان عصابات الأحياء

تقوم عصابات الأحياء كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان أساسية، حتى يدخل هذا السلوك في دائرة الأفعال الجنائية، والعقوبة عليها قانون المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لعصابات الاحياء

يتمثل الركن الشرعي لعصابات الأحياء في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها.

حظيت مسالة تكيف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها بإهتمام كبير من الباحثين المعاصرين، وذلك حيث إرتبطت دقة هذا التجريم بضابطين أساسيين لا يجب أن يطغى احدهما على الآخر: الضابط الأول هو أن ضرورة تجريم تشكيل عصابة يجب أن تلائم مع فعالية لازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم أما الضابط الثاني فهو احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم.[1]

لذلك فإنهم يكيفون تجريم فئة تشكيل عصابة على أنها وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحنى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر 03/20 المتعلق بالمكافحة عصابات الأحياء حيث نصت المادة 02 منه على "أن المقصود بعصابات الأحياء في هذا المر هو< كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين فأكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر>، كما نص المشرع الجزائري

[1] فليح كمال، **مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20**، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مجلد 08، ع 03، 2021، ص 490 .

أيضاً في المادة 21 على معاقبة < كل من ينشئ أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح العصابات الأحياء>، كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على" معاقبة كل من يترأس عصابة الأحياء أو يتولى القيادة فيها وكانت العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة"[1].

فتجريم تشكيل عصابات يعتبر وسيلة وقائية حيث يهدف المشرع الى منع حدوث الجرائم قبل وقوعها.

الفرع الثاني: الركن المادي لعصابات الأحياء

المشرع الجزائري في ظل الأمر03/20 قام بتجريم كل السلوكيات والأفعال المادية لجريمة عصابات الأحياء، فالتجريم لا يقتصر على إتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر، للقيام بالسيطرة على الأحياء وإنما طال هذا التجريم وكل فعل يؤدي إلى النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم الدعم لها أو تقوية نفوذها في المجتمع وكذا جرم كل ما يكون تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية، كذلك جرم الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم الإيواء أو إخفاء أحد أفرادهم أو الحال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل على فرارها [2].

فالركن المادي هو الأفعال المجرمة التي تصدر على التشكيل الإجرامي أي عصابات الأحياء والتي شأنها سلب الحياة أو الأموال والإعتداء على أعراض الأفراد لذا يتخذ النشاط الإجرامي للعصابات الأحياء عد صور والمتمثلة في

1/ إنشاء وتنظيم العصابة: ويقصد بالإنشاء عصابة أحياء بالتكوين، ويفترض التكوين إرادة أعضاء العصابة لتحقيق الغرض الذي تكونت لأجله وهو خلق جو الأمن في الأوساط الأحياء السكانية أو فرض السيطرة عليها [3].

[1] فليح كمال، المرجع نفسه ، ص 490

[2] فوزية هامل ، **عصابات الأحياء في ظل الأمر03/20**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع01، جامعة لمين دباغين سطيف 1، 2002، ص 1119.

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1291.

أما التنظيم فيقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضاؤها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة[1].

2/ إدارة العصابة تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، وتتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوسيع الأدوار بين أعضاء داخل هذا التسلسل، فنجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع للتسلسل الهرمي صارم بحيث تدرج أعضاؤها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو الرئيس في قمة ذلك الهرم ثم يليه أعضاء المنفذون في المرتبة التالية وأخيراً نجد فئة الدعم والإسناد [2].

3/ الأعضاء المنفذون: يقع الأعضاء المنفذون في قاع الهرم، غير أن ذلك لا يعني أنهم غير ذي أهمية كبيرة، بل يعتبرون أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤسائهم المباشرين، ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة وإحتياجاتها، ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير، ويعملون على تحديدي كل ما تضعه الدولة أو المجتمع من أعراف وقوانين.[3]

4/ فئه الدعم والإسناد: يتمثل دور هذه الفئه في تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة، وبعبارة أخرى يمكن أن نطلق عليهم اسم الدعم اللوجستيكي" وهذا الدعم قد يكون ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابة. [4]

ونجد المادة 23 من الأمر 03/20 نصت على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقها هذه العصابات .

كما أن المشرع الجزائري عاقب على المساهمة في جرائم عصابات الأحياء سواء مساهمة بطريقه مباشرة أو بطريقه غير مباشرة.

[1] طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن السياسي الحماية القانونية للدولة من جهة الخارج والداخل ، دط، دار الجامعةالجديدة للنشر الاسكندرية ، 2015، ص 128 .

[2] فليح كمال، المرجع السابق، ص 491.

[3] نفس المرجع، ص 492-493.

[4] نفس المرجع، ص 493.

ويتضح أن جريمة عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولم تتحقق نتيجة، ولا ينتظر المشرع أن يقع ضرارا محققا، والدليل على أن التجريم طال السلوكات وأفعال ليست لها نتيجة ماديه واضحه كإنشاء عصابة الأحياء أو تنظيمها، أولإنخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشات لأجله هذه العصابات.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، مع علمه بذلك وهو نوعان كما نعلم قصد عام وهو موجود في كافه الجرائم العمدية، والقصد الخاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلا في جريمة القذف الصحفي أو يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال.[2]

ويتمثل الركن المعنوي في عصابات الأحياء بتوفر القصد الخاص بعنصريه العلم والإرادة ولإرادة هنا إرادة تشكيلة أفراد عصابات الأحياء والتي إتجهت وإتفقت لتكوين تلك العصبة، لإتيان الأفعال التي تتصدى لها الامر 03/20 وما ويترتب عن ذلك الأفعال من نتائج إجرامية

أما العلم نظرا لكونهم أشخاص مسؤولون جنائيا لتوفير الإرادة التي أسلفت ذكرها فان توفر العلم لديهم بأن ما يرتكبونه فعل مجرم، يعاقب عليه القانون ورغم ذلك إتجهوا إلى إرتكابه.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم 03/20 من أنه قد تطلب قصدا الخاص في جريمة تكوين عصابات الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكانية دون غيرها من العصابات الاخرى، وأن يكون الهدف وراء خلق جو من إنعدام الأمن داخل الأحياء السكانية أو السيطرة عليها سواء باستعمال العنف

[1] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

[2] فليح كمال المرجع السابق ص 493

المادي (الأسلحة البيضاء وغيرها)، أو بإستعمال العنف المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم...) وغيرها من الوسائل التي يكون هدفها ترهيب الغير وإخافتهم. [1]

المطلب الثاني: الجزاء في عصابات الأحياء

الجزاءات المطبقة على عصابات الأحياء جزء أساسيا في مكافحتها، حيث تهدف هذه الجزاءت إلى تحقيق الردع القانوني، و من أهم مميزات القانون 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري على شخص الطبيعي المرتكب عصابات الأحياء عقوبات تكميلية وعقوبات أصلية، كما شدد العقوبة في بعض الحالات وخفضها في حالات أخرى وأعفى البعض من العقوبة.

أولا: العقوبات الأصلية :

نص المادة 05 من ق.ع.ج [2] على عقوبة أصلية المقررة على الشخص الطبيعي كما جاء الأمر 03/20 على هذه العقوبات.

أ/ عقوبة إنشاء ولإنضمام والمشاركة في عصابات الأحياء :

نصت المادة 12 من الأمر 03/20على كل شخص يقوم بإنشاء أو تنظيم عصابة، أو ينخرط فيها بأي شكل كان مع علمه بغرضها، كما يقوم بتجنيد شخص أو اكثر لصالح العصابة بعقوبة الحبس من ثلاثة(3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300000 دج الى 1000000 دج.[3]

[1] فليح كمال، نفس المرجع السابق ص 493-494

[2] أنظر المادة 05 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع.ج، ج ر، العدد 49 الصادر في 1966/06/11 .

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا.

ب/ عقوبة ترأس عصابة أو قيادتها في عصابات الأحياء :

نصت المادة 22 من الامر 03/20 على كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى (20) عشرين سنة، وبغرامة من 1000000 دج الى2000000 دج.

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشر (15) سنة إذا أرتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليه في المادة 29 من هذا الأمر.[1]

ج/ عقوبة تشجيع وتمويل وتقديم المساعدة لعصابات الأحياء :

يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم، أو بغير علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بالدعم أنشطتهم، أو أفكارهم الإجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد الاعضاء، يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا لإوائهم أو لإجتماع فيها، وهو على علم بأنه أرتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر03/20 أو يقوم بإخفاء العمد لأحد أعضائها عمدا، وهو يعلم أنه محل بحث سلطات القضائية، أو يحول عليه أو يقدم له يد المساعدة، من أجل الاختفاء أو الهروب[2] يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامه من 200000 دج الى 500000 دج[3].

د/ عقوبة الإجبار على لإنضمام لعصابة الأحياء أو منع الانفصال عنها:

كل من أجبر شخص على لإنضمام لهذه العصابة ومنع الانفصال عنها بإستعمال القوة أو التهديد أو التحريض، عن طريق الهبة أو الوعد، أو الاغراء أو بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى اثني عشر(12)سنه وبغرابة من 500000دج إلى 1200000دج[4].

[1] أنظر المادة 22 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا.

[2] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1120-1121.

[3] انظر المادة 23 الأمر 03/20، المشار إليه سابقا.

[4] أنظر المادة 24، نفس المصدر .

هـ / عقوبة الاشتراك في مشاجرة أ عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال العنف:

كل من إشترك في مشاجره أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات الأحياء وإذا وقعت أعمال العنف أدت الى وفاه أحد أفرادها، فالمشرع أقر عقوبة وهي الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة وبغرامة من 50000دج إلى 1500000دج [1].

أما اذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو لإجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فتكون العقوبة السجن المؤبد وهنا المشرع وصف الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات وبديل وكذلك استخدامه مصطلح" سجن" بدل" الحبس".[2]

واذا وقع ضرب أو الجرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع المنصوص عليه في هذه المادة تكون العقوبة الحبس من عامين (2) إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 200000دج إلى 700000 دج ويضاعف الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من الأمر 03/20 إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا[3].

و/ عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار فيها لصالح عصابات الأحياء :

كل من يقوم بصناعة الأسلحة البيضاء داخل ورشه مشروعة أو غير مشروعة، أو في مكان أخر، أو يستورد، أو يوزع أو يراقب، أو يبيع أو يعرض للبيع، أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن الأسلحة البيضاء، لفائدة عصابات الأحياء مع علمه بغرضها، كل من يقوم بهذه الأفعال يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وبغرامة 500000دج الى1200000دج[4].

[1] أنظر المادة 25، الأمر 03/20 المشار إليه سابقا.

[2] ناصر وقاص، **قرأة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها**، في الجزائر، المجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03 سنة 2021، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص 737.

[3] أنظر المادة 28 من الأمر 03/20، المشار إليه سابقا.

[4] أنظر المادة 26 المصدر نفسه .

ز/ عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء :

عاقب المشرع الجزائري كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الامر 03/20 أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 60000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ح / عقوبةالإنتقام أو الترهيب أو تهديد ضحايا أو شهود المبلغين أو أحد عائلتهم :

كل من يقوم بإنتقام والترهيب أو تهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا أو شهود أو المبلغين، أو أفراد عائلاتهم وسائر الاشخاص وثقي صلة بهم، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمسة(5) سنوات بغرامة من 100000دج الى 500000دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتعرف العقوبات التكميلية بأنها العقوبات التي تفرض بجانب العقوبة الرئيسية ولا يجوز الحكم بها منفردة ونجد المشرع الجزائري نص عليه في المادة 09 من ق.ع.ج والتي تتمثل في

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- الخطر من إصدار الشيكات إستعمال بطاقات الدفع.

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 03/20 ، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر المادة 28 ، المصدر نفسه .

7- تعليق أو سحب رخصة السياقة والغائها من المنع من استصدار رخصه جديدة.

8- حجز جواز السفر.

9- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الادانة.

نفرق في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما أن فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أم يشكل جنحة، ففي جناية ترأس عصابات أحياء وتولي القيادة فيها، أو جنحة تغيير وصفها الى جناية بسبب توافر ظرف المشدد الوارد في المادة 29 من الأمر 03/20 فانه اولا تطبق على الجاني إضافة الى العقوبة الأصلية عقوبتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في ق. ع.ج، إذا جاء في نص المادة 09 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة الجنائية فان المحكمة تأمر وجوبا بالحجز القانوني، ونصت المادة 09 مكرر 01 في فقرتها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق، أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة جنائية [1].

وثانيها يحكم عليه عقوبة تكميلية إجبارية أخرى تمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب جرائم عصابات الاحياء، وكذا مصادرة الأموال المتحصل عليها (المادة 32 من الأمر 03/20)، أي مصادرة العائدات الإجرامية [2].

وثالثا يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة أو أكثر من عقوبات التكميلية الواردة في ق.ع.ج والمنصوص عليها في المادة 09 (المادة 34 من الأمر 03/20) وهنا نكون أمام عقوبة تكميلية إختيارية [3].

[1] مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية للقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 03/20، مداخلة في اليوم الدراسي حول "استراتيجيات الوقاية وأليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباغين، سيطف، بالشراكة مع مجلس القضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17، ص 07.

[2] نفس المرجع ، ص 08.

[3] نفس المرجع ، ص 08.

ثالثا /الأعذار وظروف التشديد:

1/ أعذار العقوبة :

نص عليها المشرع في المادة 52 من ق. ع.ج " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت أعذار معفية واما تخفيفي العقوبة اذا كانت مخففة...."

فالقاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية، إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوز إذا توفرت، وهذه الأعذار تكون معفية من العقاب أو، تكون مخففة، وأعذار العقوبة فيما يخص عصابات الأحياء نجدها في المادة 33 من الأمر 03/20.

أ/ الأعذار المعفية : حسب نص المادة 33 فقرة 01 من الأمر03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها، فأنه يستفيد ضمن الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في ق. ع. ج، كل من أرتكب وشارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة ببلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/ أو القبض عليهم [1].

ب / الأعذار مخففة : حسب نص المادة 33/ فقرة 2 من الأمر03/20 سالف الذكر فإنه تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[2].

ولا يستفيد من إرتكاب إحدى الجرام المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.[3]

[1] ناصر وقاص، المرجع السابق، ص 738.

[2] نفس المرجع، ص 738 .

[3] المادة 35 من الأمر03/20، المشار إليه سابقا.

2/ ظروف التشديد :

تتمثل السمة الرئيسية للقانون الجديد 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها، في تعزيز الردع القانوني وتجديد العقوبات وينص القانون الجديد على عقوبات متعددة لعصابات الأحياء مما يعزز الردع القانوني والعقوبات، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي عمل من أعمالها، أو يقوم بتجديد شخص أو أكثر لصالحها [1] تتراوح ما بين ثلاثة (3) إلى عشرة (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة من دج 300000 إلى 1000000دج.

كما شددت القانون العقوبات على كل من يترأس عصابة أحياء، وجعل عقوباتها تتراوح ما بين عشرة (10) وعشرين (20) سنة وغرامة ما بين 1000000دج إلى 2000000دج مع رفع الحد الأدنى للعقوبة(15) سنة في حالة ارتكاب الجريمة بتوفير ظرف من الظروف أو أكثر من الظروف التالية [2]

– تجديد طفل أو شخص آخر سبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عاجز مدني أو ذهني،

– عن طريق اقتحام حرمة منزل.

– إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– حمل أو إستعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل الدموع أو إستعمال كلاب معدة للهجوم.

– تحت تأثير المخدرات أو تأثيرات العقلية.

– من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا،وشدد أيضا العقوبات على مروج أسلحة المستخدمة في حروب عصابات الأحياء تصل العقوبة إلى (12) سنة وبغرامة من 500000دج إلى1200000 دج كل من يصنع أسلحة بيضاء ويقوم بالإتجار بها لصالح العصابات[3].

[1] أنظر المادة 21، من الأمر03/20، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر المادة 29، المصدر نفسه .

[3] أنظر المادة 26 ، المصدر نفسه .

كما يعاقب بالعقوبات الأشد كل من إشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع ما بين عصابات الأحياء، و وقعت أثناء أعمال العنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها بعقوبة تصل إلى (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

كما نصت المادة 25 من الأمر 03/20 في فقرتها الثالثة على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان ليلاً.

كما نصت المادة 37 من الأمر 03/20 على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، وهو الحالة التي ترتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقاً بعقوبة على الجريمة وأكثر، وإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة بكونه يكشف عن خطورة الإجرامية الكاملة في نفسية الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة [1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأن مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث يكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا" شخص قانوني " مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة[2].

[1] معوش عثمان، الظروف المخففة والمشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/200/18، ص 19 .

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري، ج01 ، النظام الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، 2005، ص 182 .

وقد إعترف المشرع الجزائري بمسؤولية جماعية للأشخاص الإعتبارية العامة، حيث نصت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج على إستثناء الدولة وجماعتها المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

بالرجوع لنص المادة 30 من الأمر 03/20 أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في الأمر السالف الذكر بالعقوبات المنصوص عليها في ق.ع. ج، وبالعودة لهذه الأخيرة وتحديدا في الباب الأول مكرر نجده ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حالة إدانة، حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 حيث نصت على عقوبات تناسب وطبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بين العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية [1].

أولا /العقوبات الأصلية:

وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق. ع. ج (المعدلة بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

العقوبات التي تطبق على شخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى(5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في قانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا / العقوبات التكميلية

كما نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

[1] مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 182

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو خير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة ونتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات المقررة بشخص معنوي في الأمر 03/20 بل أحال كل العقوبات إلى المادة 18مكرر 12 مكرر سالف ذكر.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء

يتضمن قانون جرائم عصابات في الأحياء السكانية عددا من الأحكام التي تضمن الحماية الجنائية، لضحايا هذا النوع من الجرائم فهو يتضمن إجراءات خاصة وحماية جنائية لضحايا هذا النوع ويحدد مسؤولية الدولة عن حماية هذه العصابات، ويحدد القانون القواعد الجزائية لمحاكمة هذه العصابات.

المطلب الأول: إجراءات خاصة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الأمر الرئاسي 03/20 على حماية ضحايا عصابات الأحياء في المواد 14–15–16، تتضمن هذه المواد إحدى إلتزامات، التي تتحملها الدولة في سبيل حماية ضحايا عصابات الأحياء.

ويقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال، أين تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة.[1]

[1] يزيد بوحليط، عبد الرحمان الفنطاسي، **علم الضحايا، جامعة 08 ماي 1945**، قالمة الجزائر، المجلد 07، ع 04 ، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، جوان 2002، 544

الفرع الأول: المساعدة القضائية وحماية الشهود

عملت الدولة على تسهيل اللجوء للقضاء من خلال المساعدة القضائية، والتي تعتبر من بين أهم المواضيع في مجال القضاء الجزائي والإداري والمدني، كما أن حماية شهود المبلغين وضحايا موضوع جديد من حيث صلته بالأليات مكافحة الفساد، التي أخذ بها المشرع في الاعتبار.

أولا/ المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية بأنها نظام قانوني يعفي شخص من دفع الرسوم القضائية، إذا كان معوزا [1].

كما جاء تعريف المساعدة القضائية في المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية على" أنها الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عن من يثبت عجزه عن دفعها كما يشمل إنتداب محام"[2].

وكفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 02/09 المؤرخ في 25أفريل 2009 المعدل والمتمم للأمر 57/17 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية [3].

هناك أشخاص لهم الحق في الإستفادة من المساعدة القضائية حددتها المادة الأولى من القانون 02/09 يستفيد من المساعدة القضائية كل شخص طبيعي أو (معنوي مؤسسة ذات مصلحة عامة، أو جمعية) سواء كان هو رافع الدعوى أو رفعت الدعوة ضده.

[1] عبد الحليم مشري، **كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ص 37.

[2] القانون الإسترشادي، للمساعدة القضائية، المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل العرب، في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 2008/10/27 .

[3] القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15 الصادر في 2009/03/08 .

بالإضافة إلى إمكانية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

ويتم الحصول على المساعدة القضائية عن طريق طلب حيث تنص المادة 05 الفقرة 01 التي خضعت للتعديل بواسطة المادة 02/09 الذي يتضمن تعديل الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم على أنه توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع إلى الأمانة للمكتب مقابل وصل.

ويتضح من هذا النص أن المتقاضي يتصل بالمكتب المساعدة القضائية عن طريق تقديم طلب إلى الرئيس، حيث يتقدم المتقاضي أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره كما في حال القصر والمحجوز عليهم، أمام أمانة ضبط المكتب التي تستلم الطلب مقابل تقديم وصلا بالإيداع الطلب[1].

يجب أن يرفق طلب المساعدة القضائية بجملة من الوثائق حددتها المادة 6 التي خضعت التعديل بواسطة المادة 04 من القانون رقم 02/09، التي تضمن تعديل الأمر 57/17 متعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية[2]:

-يجب أن يرفق الطالب عريضة بالوثائق.

- عرض وجيز لموضوع الدعوة أو العمل الولائي، أو التنفيذ المراد مباشرته.

- مستخرج من جدول الضراب أو الشاهدة تثبت عدم فرض الضريبة.

- كشف راتب للأشهر الثلاثة عند الإنقضاء.

-تصريح شرفي يبين فيه موارده ويجب أن يصادق عليه من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

[1] إيمان بوشوارب، **نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون 02/09**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 04، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، ماي 2022، ص 649 .

[2] أنظر المادة 06 من القانون 02/09 متعلق بالمساعدة القضائية 2009/02/05 المعدل للأمر 51/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 .

يقدم الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية الموجودة لجهات القضائية وفق الحالات التالية:

-إلى وكيل جمهورية الذي يقع سكن الطالب في دائرة اختصاصه إذا وقعت الدعوة أمام المحكمة.

- إلى نائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت الدعوة من اختصاصه إلى نائب العام لدى المحكمة العليا أو المحافظة محافظة الدولة لدى مجلس الدولة في قضايا التي تكون من اختصاصهما.

- في حالات لإستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف نائب العام أو وكيل جمهورية المختص شرط تقدم طلب، في أقرب جلسة إلى مكتب المساعدة القضائية [1].

نص الأمر 03/20 على منح المساعدة القضائية لضحايا عصابة الأحياء بقوة القانون بنص المادة 15 منه" يستفيد ضحايا عصابة الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون أي يتم إعفاء ضحايا عصابة الأحياء من دفع الرسوم القضائية، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القضائية بقوة القانون[2].

ثانيا : حماية الشهود

تعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات أقدمها وأهمها فهي ذات أهمية البالغة فهي عماد الإثبات في المواد الجزائية.

ويعرف الشاهد الشخص الذي يدل بأقواله أمام مجلس القضاء لإثبات الواقع المعينة مما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويحتل الدليل المسند من

[1] أنظر المادة 16 من الأمر 03/20 المشار إليه سابقا .

[2] المادة 28 من الأمر 02/09 المشار إليه سابقا والتي تنص على ان تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون الى الارامل وبنات الشهداء الغير متزوجين – معطوبي الحرب– القصر لأطراف في خصومة – المدعي في مادة النفقة – الأم في المادة الحاضنة – العمال في مادة حوادث أو الامراض المهنية والى ذوي حقوقهم – ضحايا الاتجار ب الأشخاص او بأعضاء – ضحايا تهريب المهاجرين – ضحايا الارهاب المعوقين

الشهادة إهتمام القاضي، لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة لمن رأى الواقع أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.[1]

وبالدور الذي تلعى يلعبه الشهود والمبلغين في مزيل الكشف عن جريمة، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري بإصدار الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نص على التدابير لحماية الشهود والخبراء تناولها المشرع الجزائري في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون إ. ج. ج.

حيث نصت المادة 65 مكرر 19 على أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدبير الحماية الغير الجزائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل والتي تكون ضرورة لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد [2].

و مراد الحماية التي أقرها القانون للشهود في ظل الأمر 02/15 هو أنه كثيرا ما يتعرض هؤلاء لضغط من طرف الجناة بالتهديد والترهيب والانتقام، وممارسة العنف للأجل التأثير عليهم ومنعهم من الأداء بأقوالهم وبالتالي عدم مساعدة العدالة في كشف عن الحقيقة وارغامهم على تغيير أقوالهم، وتوفير الحماية القانونية اللأزمة للشهود يسمح لهؤلاء بأداء واجباتهم وممارسة حقوقهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللأزمة، وأقر الأمر رقم 02/15 هذه الحماية [3].

ونصت المادة 15الفقرة الأخيرة من الأمر 03/20" يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بالحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4].

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر الإمكانية لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها، في الأمر 03/20 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أن

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي وطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كروك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014 ص 21.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 المذكور أعلاه.

[3] جبيري نجمة، " السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 " مداخلة في ملتقى وطني حول عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الاثنين 2007/12/08، ص 05.

[4] أنظر المادة 15 من الأمر 03/20 المشار إليه سابقا.

يطلب من القاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي تقع موطنه بدائرتها اتخاذ اي تدبير تحفظي لوضع حد لتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية اليومية [1].

الفرع الثاني : التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لضحايا عصابات الأحياء

التكفل هو مجموعة من الخدمات النفسية التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقا الامكانيات وقدرات الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجته [2].

تضمن الدولة لضحايا الجرام المنصوص عليها في هذا الأمر التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

نستنتج من هذه المادة أن الدولة قد منحت لضحايا حقوق التكفل من مختلف الجوانب.

وبالرجوع إلى النص المادة المذكور أعلاه نجد أنها قد أهملت الجانب المالي حيث تعمد المشرع عدم إظهار المسئولية المالية للدولة، في تعويض الضحايا ماديا وقد يكون التضرر منصب أساسيا على الجوانب المالية للضحايا كأنه تعرض- بالإضافة للأفعال المنصوص عليها-للسرقة أو النصب من تلك العصابات، دون أن يكون فيه الإمكان لإسترجاع تلك الأموال [3].

أولاً /الرعاية الصحية:

أ/ تعريف الرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية بأنها مجموعة الخدمات والإجراءات العلاجية والوقائية، التي تقدمها مديرية الرعاية الصحية الأساسية والمؤسسات التابعة لها لجميع أفراد المجتمع عامة، بهدف رفع المستوى الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها، مثل الإهتمام بصحة

[1] بركات رياض – مسيكة محمد صغير، المرجع السابق، ص 46.

[2] مريم عمروسي، **واقع التكفل النفسي بالتلميذ في الوسط المدرسي**، دراسة ميدانية بوحدة الكشف والمتابعة المدرسية، مجلة التواصل، الصفصاف عنابة، المجلد 29، ع 02، جوان2023، ص 147.

[3] عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 100-101.

البيئة من المسكن والمياه والغذاء وتصريف الفضلات، وكذلك حملات التحصين والتطعيم التي تضم لها من الأمراض المعدية والخطيرة.[1]

وفي التشريع الجزائري نص المشرع الجزائري في المادة 63 من الدستور تنص على" أن تظهر الدولة على تمكين المواطن بناء الرعاية الصحية"[2]

ب / كيفية التكفل الصحي بعصابات الأحياء :

يكون التكفل الصحي لعصابة الأحياء بتقديم مجموعة من الخدامات والإجراءات، لعلاج مشاكلهم الصحية عن طريق الأجهزة الطبية والوقائية كالمستشفيات والعيادات والمعاملة الطيبة ومصانع إنتاج الأدوية، بهدف رفع مستواهم الصحي، والتكفل الصحي يكون من خلال عرض ضحية على الطبيب المختص، لمعالجة جسده مما يكون قد تعرض له من ألام وإحاطته بالرعاية لأزمة عنده الاقضاء، ويهدف التكفل الصحي إلى الحفاظ على سلامة الجسدية[3]

ثانيا/ الرعاية النفسية والاجتماعية :

تعرف الرعاية الاجتماعية" بأنها جهد منظم من المسائل والخدامات والبرامج يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات، وتحقيق مستويات ملائمة للمعيشة والصحة كذلك عن طريق العمل التعاوني الذي يهدف إلى تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية".[4]

و تعرف أيضا الرعاية الاجتماعية على أنها تلك المجال المسئولية الحكومية التي تمارس تحقيق الأمن، والحماية وتوفير التكيف الاجتماعي الناجح لكل فرد والأسرة والاتباع لحاجات

[1] بن حسان زينة " **الرعاية الاجتماعية الصحية مفهوم وسيرورة النظور** "، مجلة المعيار، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، المجلد25، العدد 56، ص 696.

[2] أنظر المادة 63 من المرسوم الرئاسي 442/20 الصادر بتاريخ 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 11/01/، 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 2020/12/30.

[3] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 02 .

[4] سليمان علي الدليمي، الرعاية والخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي – المجالات – الادارة) ،دار مكتبية حامد للنشر والتوزيع، العمان، ط1، 2014 ص 29 .

التي لا تقوم هيئات أخرى باتباعها، بما في ذلك المساعدة المالية للمحتاج وحماية الضعيف للعاجز على الأستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات أو المسكن. [1]

أما الرعاية النفسية فيقصد بها العلاج النفسي وهو التفاعل والمشاركة بين المريض والمعالج وهو لا يعتبر حديثا بال أقدم طرق العلاج.

ويعرف التكافل النفسي بأنه جملة من الإجراءات الوقائية أو العلاجية بإستعمال الوسائل والامكانيات العلمية، التي تتم من خلالها تركيز الفرد بهدف علاجه أو مساعدته في حال مشكلة ما.[2]

نص المشرع الجزائري على التكافل النفسي والإجتماعي لضحايا عصابات الاحياء بموجب نص المادة 14 من الأمر 03/20.

و قد يعاني الضحايا من أضرار نفسية قد تدفعهم للإنتقام من أفراد العصابة وإعتداء على الأخرى وهذا يسبب نوعا من الإضرابات، ويزيد من عدد الجرائم، لهذا ضمن المشرع التكفل النفسي كوسيلة وقائية للحد من هذه الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالعصابات الاحياء.

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحري عن عصابات الأحياء

في ظل تنامي ظاهرة عصابات الأحياء في المناطق السكنية حيث أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة، صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد عندما تكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوصة عليها في هذا الأمر، المساس بالأمن والنظام العموميين ومن جهة أخرى أعطى لجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى ضد المرتكبين جرائم عصابات الأحياء والتأسيس كطرف مدني.

(الفرع الأول)، وأكد المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء لأساليب التحريري الخاصة لمحاربة جرائم عصابات الأحياء(الفرع الثاني).

[1] محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص21-23 .

[2] مريم عمروسي، المرجع السابق، ص 147

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوة العمومية يعني بداية تسيرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوة، وستتطرق من خلال هذا الفرع إلى معرفة الطرق التي تتبعها المشرع لتحريك جرائم عصابات الأحياء.

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق إ. ج تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.[1]

فنص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 في المادة 17 منه أن في حال وقوع جريمة من الجرام المنصوص عليها في هذا الأمر وكان شأنها هذه الجريمة أن تمس بالأمر والنظام العموميين، فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا ولو لم توجد شكوى من أي جهة كانت[2].

فالمشرع الجزائري أجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابة الأحياء المدرجة في هذا القانون من تلقاء نفسها حتى في عدم وجود شكوى لأن هذه الجريمة خطيرة تمس في المصلحة العامة للفرد.

كما جاء نص ق.إ.ج على " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة في القانون، المادة 01 مكرر فقرة 02. [3]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، د.ط، الجزائر، 2009، ص 58.

[2] ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في جرام التي جاء بها الأمر 03/20، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي "عصابة الأحياء استراتيجيات الوقاية والآليات مكافحها في الأمر السر 03/20 " كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بشراكة مع مجلس قضاء سطيف يوم الاثنين 12-17-2022، ص 06.

[3] المادة 01 مكرر، الأمر 07/17، المؤرخ في 2017/03/27 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن ق.إ.ج، ج ر العدد20.

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية.

للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء دور مهم في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة، لحياة الخاصة للمواطن وتواجدها الدائم في الحي فقد خول لها المشرع الجزائري لهذه الجمعيات، العاملة في هذا المجال صلاحية رفع الدعوة العمومية.

والتي أكدت عليها المادة 18 من المرسوم الرئاسي 03/20 على ما يلي " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، ايداع شكوى أمام الجهة القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".

ومنه فإن هذه الأخيرة دور فاعل وأساسي في المجتمع، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إعطائها حق إيداع شكوى أمام الجهة القضائية بطلب المتضرر أو من تلقاء نفسها.

فهي تساهم في بناء ديمقراطية محلية إعلامية جمعوية، هدفها ليس فقط إشراك المواطنين في اتخاذ القرار باستدعائهم، إلى حضور الجلسات العلانية التي تعرض فيها مشاريع محلية، وإنما تسمح لهم بتقديم الآراء والمداولات حول قضايا جوارية تعنيهم بالدرجة الأولى.[1]

الفرع الثاني : أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء

يتطلب اكتشاف الجريمة وملابساتها عددا من الاجراءات التحري والتحقيق لجمع الأدلة للإثبات الجريمة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي تتكيف مع طبيعة هذه الجرائم، وقد تخضع العصابات الاجرامية المنظمة لقواعد استثنائية بسبب خطورة جرائمها، ترتكب عصابات جرائم متفاوتة الخطورة حسب طبيعة الجريمة، وتختلف خطورة الجريمة حسب طبيعة العصابة وهو ما يؤثر ايضا على طبيعة أساليب التحقيق.

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 20 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة، من أجل جمع

[1] ناصر الدين بن ناصر، المرجع السابق، ص 05

الأدلة المتعلقة بعصابات الأحياء ومن خلال المادة السابقة فقد أجاز المشرع إمكانية اللجوء الى أساليب التحري المنصوص عليها في ق ا ج، والتي تتمثل في:

أولا: إعتراض المراسلات

في بداية الأمر لا بد من الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد لعملية إعتراض المرسلات في ق إ ج، بل إكتفى بوضع تنظيم لسير هذه العملية والإجراءات الخاصة بها وذلك في نص المادة 65 مكرر05 من ق. إ.ج.

ويعرف إعتراض المرسلات بأنه: إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به سلطات القضائية في شكل محدد قانونا، يهدف للحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن أيضا إستراق السماع إلى الأحاديث، فهي تتمثل وسيلة

هامة من وسائل الحديثة للبحث والتحري، يستخدمها الجهات القضائية لمواجهة الإجراءات الخاصة وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية. [1]

ثانيا: إلتقاط صورة

تعتبر عملية إلتقاط صورة من التقنيات المستحدثة، التي جاء بها المشرع الجزائري بالخصوص أساليب التحري الخاصة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من ق.إ. ج.[2]

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط صورة وقد أشار إليها فقط، بمصطلح "الإلتقاط " إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل للشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو النقش، أو النحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص بل تعددت ذلك إلى عكس شخصيته أو الافعلاته. [3]

[1] قيشاح نبيلة، **ضمانات المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 1094

[2] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، **أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، ع 05، جامعة أدرار، ص 342

[3] رشيد شميم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة المدية، ع 03، 2008، ص 27

ثالثا: التسرب أو (الإختراق)

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً، وزدياد إحترافية للمجرمين من خلال إستعمال التكنولوجيا الحديثة، في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ومحو أثار الجريمة، مما يصعب التعرف عليهم وكشفهم، على هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إختراق الجماعات المحلية.[1]

فنص المشرع الجزائري على إجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر18، فيعد التسرب من بين الأساليب الجديدة للبحث والتحري.

عرف التسرب على أنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عوض الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية تسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية والتقدير متسرب لنفسيه على أنه فاعل أو شريك[2]

وللتسرب شروط وهي[3]:

- وجود إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب ويكون الاذن مسببا.
- تحرير تقرير من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.
- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.

[1] حاج أحمد عبد الله – قاشوش عثمان، المرجع نفسه، ص 342.

[2] وادعي عزدين، **التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 16، ع 02، 2017، جامعة بجاية، الجزائر .

[3] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 343.

رابعا: تسجيل الأصوات

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات بل نص عليها فقط كما فعل في إعتراض المراسلات وحسب المادة 65 مكرر 05 ق ا ج، يقصد بالتسجيل الأصوات إلتقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة كالمساكن أو في أماكن عامة، وذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة مسبقة، وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي تمكن من الالتقاط محدثتهما ويتم تسجيلها في أجهزة تسجيل، وذلك بناء على إذن قضائي مسبق[1]

ويعرف التسجيل الصوتي بأنه التنصت على الأحاديث الخاصة بالشخص أو أكثر، مشتبه به، ويطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعيناتها دون التنصت عليها [2]

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 1096.

[2] حاج أحمد عبد الله – قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 341 .

ملخص الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان "الأليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء" تناولت التجريم الذي لا بد من قيامه إلا بوجود الأركان الجوهرية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي المتمثل في الأمر 03/20، أخص المشرع الجزائري لهذه الجريمة جزاء سلطة على كل من ينظم أو يسهل في تكوين عصابة الأحياء، وهذا من أجل ردعهم وخروج بمجتمع يسوده الأمن هذا كمبحث أول.

أما المبجث الثاني فخصصت القواعد الجزائية لمكافحة عصابات الأحياء تناولت فيه الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية ضحايا عصابات الأحياء والمتمثلة في التسهيل اللجوء للقضاء عن طريق ضمان المساعدة القضائية، وحماية الشهود وضمان الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم.

كما قمت في الأخير بذكر التدابير الردعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لتصدي لعصابات الأحياء المتمثلة في التحريك الدعوى العمومية عن طريق سلطة النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية والجمعيات الوطنية ناشطة في حقوق الإنسان، وبما أن أساليب التحقيق التقليدية لم تكن كافية في مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام نص المشرع الجزائري على إمكانية استخدام أساليب التحقيق الخاصة والمتمثلة في إعتراض المرسلات والتسجيل الأصوات والإلتقاط صورة والتسرب.

الخاتمة

الخاتمة

إلى هنا أكون قد وصلت إلى أخر محطات بحثي الذي يحمل عنوان " الأليات القانونية للوقاية من عصابات ومكافحتها في ظل الأمر 03/20 ".

والتي شهدت هذه الظاهرة إرتفاعا ملحوظاً في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تشكل تهديدًا كبيرا على أمن وسلامة المواطنين، ولتصدي لهذه الجريمة إتخذ المشرع سياسة وقائية وسياسة ردعية من خلال إصدر الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي يهدف إلى تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم من أجل التقليل من إنتشارها.

وبعد دراستنا لأبرز ما جاء في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في

أولا: النتائج

- تعتبر عصابات الأحياء من بين الجرائم الجماعية التي تتطلب لقيامها تعدد الفاعلين لإرتكاب الأنشطة لإجرامية.
- تستخدم عصابات الأحياء التهديد والعنف لتحقيق أهدافها وفرض سيطرتها.
- نقص الخدمات الإجتماعية والمرافق العامة في بعض الأحياء أدى إلى زيادة إنتشار هذه الظاهرة.
- يعتبر التسرب المدرسي والفقر وتفكك الأسري...إلخ من بين أسباب إنتشار عصابات الأحياء.
- إعتماد أليات اليقظة ولإنذار للكشف عن صعبات الأحياء.
- إتخذ المشرع سياسة وقائية قبل وقوع هذه الجريمة وو سياسة ردعية من أجل تقليل من إنتشار العصابات داخل الأحياء السكانية.
- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرتكب جرائم عصابات الأحياء ولم ينص الأمر 03/20 على عقوبات خاصة به بل أحالها إلى ق. ع ج

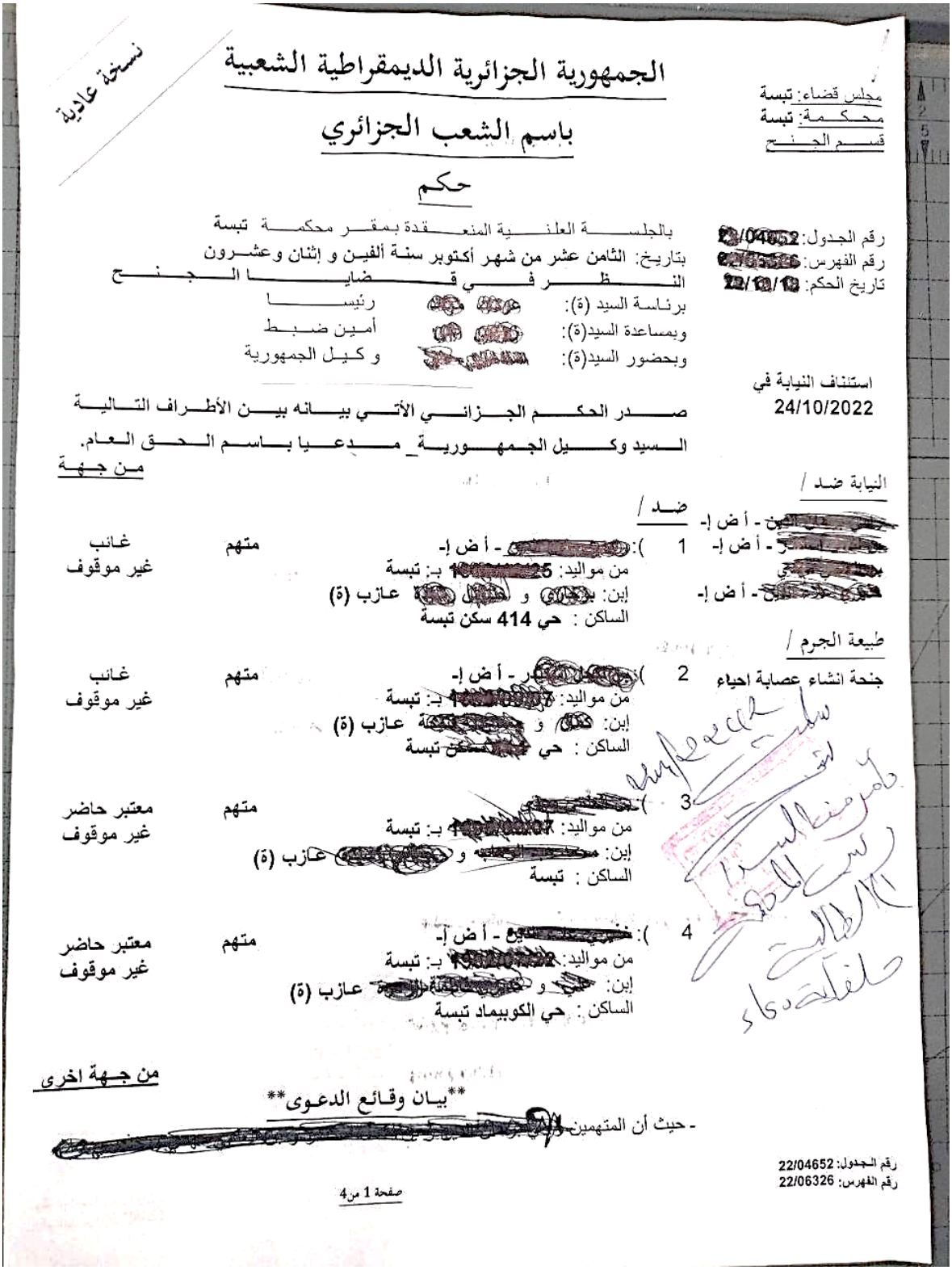
- شدد المشرع من خلال الأمر 03/20 جملة من العقوبات القاصية تصل إلى (20) سنة على كل جرائم عصابات الأحياء كما جرم الإنخراط بها وحتى مساعدتها.
- كفل المشرع الحماية لشهود ولضحايا هذا النوع من الإجرام عن طريق المساعدة القضائية والتكفل النفسي والصحي.
- إعتمد المشرع على أساليب خاصة لتحقيق في جرائم عصابات الأحياء من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجريمة.

ثانيا التوصيات

- متابعة السجناء الذين ينتهون من فترة السجن لأن بعضهم يعودون تلقائيا إلى لإجرام.
- القيام بالتفتيشات الجسدية بصفة دورية داخل الأحياء السكانية.
- مكافحة أشكال التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل الأحياء السكانية.
- توعية لأولياء بحرص على أبنائهم ومتابعاتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة.
- تقديم النماذج الإيجابية عن طريق عرض قصص نجاح للأشخاص الذين إختاروا الإبتعاد عن العصابة والتحقيق أهدافهم بطريقة شرعية.
- توفير مناصب عمل للقضاء على ظاهرة البطالة.
- مراجعة وتحديث القوانين الحالية لفرض عقوبات أكثر صرامة على الأفعال الإجرامية المتعلقة بعصابات الأحياء، لضمان الردع الفعّال.
- الحرص على التغطية الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها عصابات الأحياء.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تبسة
محكمة: تبسة
قسم الجنح

حكم

رقم الجدول: 22/04652
رقم الفهرس: 22/06326
تاريخ الحكم: 22/10/19

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تبسة
بتاريخ: الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

استئناف النيابة في
24/10/2022

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

ضد /

[redacted] - أ ض إ-
[redacted] - أ ض إ-
[redacted] - أ ض إ-

1): [redacted] - أ ض إ- متهم غائب غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: تبسة
إبن: [redacted] و [redacted] عازب (ة)
الساكن : حي 414 سكن تبسة

طبيعة الجرم /

جنحة انشاء عصابة احياء

2): [redacted] - أ ض إ- متهم غائب غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: تبسة
إبن: [redacted] و [redacted] عازب (ة)
الساكن : حي [redacted] تبسة

3): [redacted] متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: تبسة
إبن: [redacted] و [redacted] عازب (ة)
الساكن : تبسة

4): [redacted] - أ ض إ- متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: تبسة
إبن: [redacted] و [redacted] عازب (ة)
الساكن : حي الكوبيماد تبسة

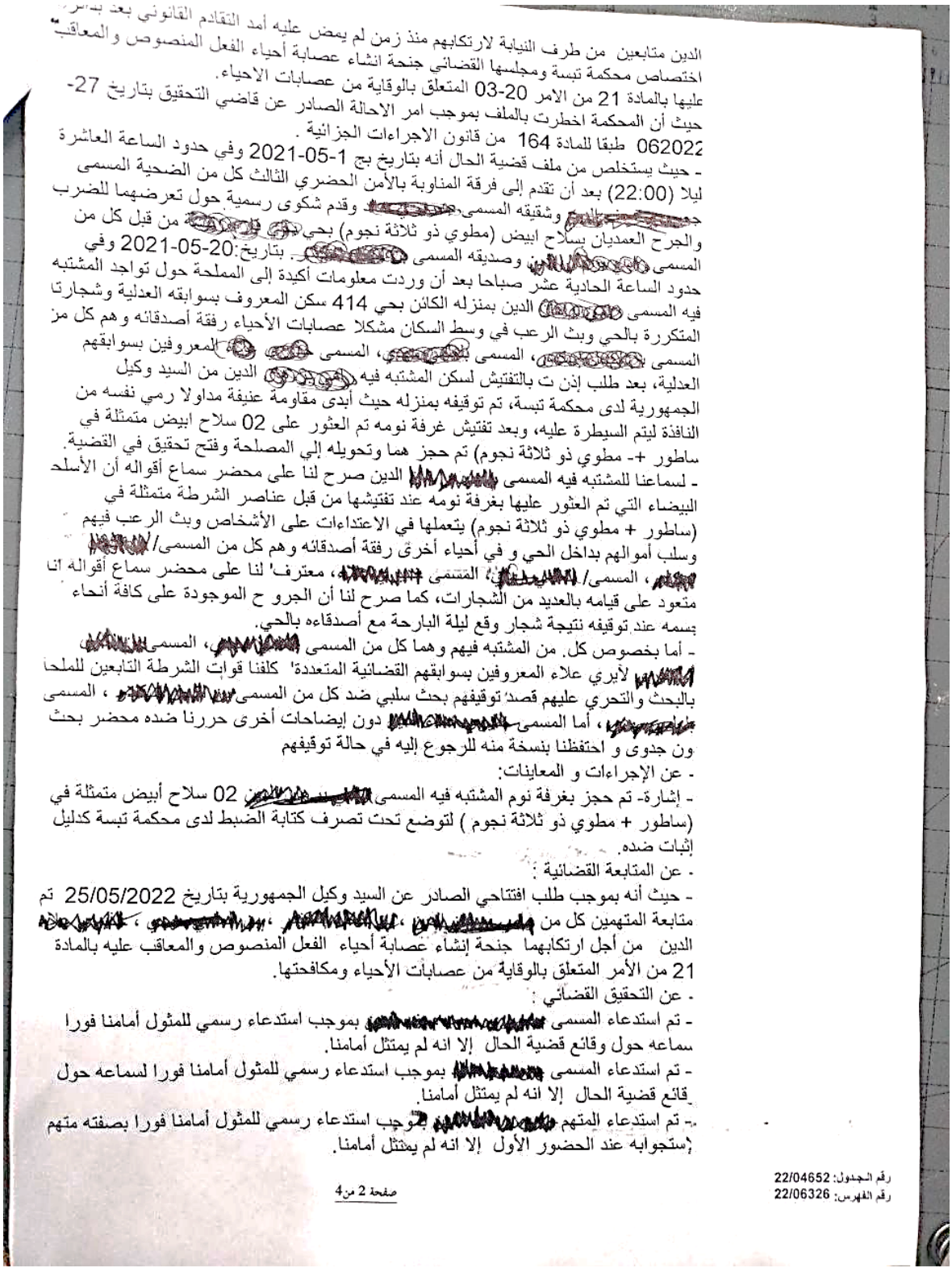
من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمين [redacted]

رقم الجدول: 22/04652
رقم الفهرس: 22/06326

صفحة 1 من 4



الدين متابعين من طرف النيابة لارتكابهم منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بتاريخ
اختصاص محكمة تبسة ومجلسها القضائي جنحة انشاء عصابة أحياء الفعل المنصوص والمعاقب
عليها بالمادة 21 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء.
حيث أن المحكمة اخطرت بالملف بموجب امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 27-
062022 طبقا للمادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث يستخلص من ملف قضية الحال أنه بتاريخ بج 1-05-2021 وفي حدود الساعة العاشرة
ليلا (22:00) بعد أن تقدم إلى فرقة المناوبة بالأمن الحضري الثالث كل من الضحية المسمى
وشقيقه المسمى وقدم شكوى رسمية حول تعرضهما للضرب
والجرح العمديان بسلاح ابيض (مطوي ذو ثلاثة نجوم) بحي من قبل كل من
المسمى وصديقه المسمى . بتاريخ:20-05-2021 وفي
حدود الساعة الحادية عشر صباحا بعد أن وردت معلومات أكيدة إلى المصلحة حول تواجد المشتبه
فيه المسمى الدين بمنزله الكائن بحي 414 سكن المعروف بسوابقه العدلية وشجارتا
المتكررة بالحي وبث الرعب في وسط السكان مشكلا عصابات الأحياء رفقة أصدقائه وهم كل من
المسمى ، المسمى ، المسمى المعروفين بسوابقهم
العدلية، بعد طلب إذن ت بالتفتيش لسكن المشتبه فيه الدين من السيد وكيل
الجمهورية لدى محكمة تبسة، تم توقيفه بمنزله حيث أبدى مقاومة عنيفة مداولا رمي نفسه من
النافذة ليتم السيطرة عليه، وبعد تفتيش غرفة نومه تم العثور على 02 سلاح ابيض متمثلة في
ساطور +- مطوي ذو ثلاثة نجوم) تم حجز هما وتحويله إلي المصلحة وفتح تحقيق في القضية.
- لسماعنا للمشتبه فيه المسمى الدين صرح لنا على محضر سماع أقواله أن الأسلحة
البيضاء التي تم العثور عليها بغرفة نومه عند تفتيشها من قبل عناصر الشرطة متمثلة في
(ساطور + مطوي ذو ثلاثة نجوم) يتعملها في الاعتداءات على الأشخاص وبث الرعب فيهم
وسلب أموالهم بداخل الحي و في أحياء أخرى رفقة أصدقائه وهم كل من المسمى/
، المسمى/ المسمى ، معترف لنا على محضر سماع أقواله انا
متعود على قيامه بالعديد من الشجارات، كما صرح لنا أن الجرو ح الموجودة على كافة أنحاء
جسمه عند توقيفه نتيجة شجار وقع ليلة البارحة مع أصدقاءه بالحي.
- أما بخصوص كل. من المشتبه فيهم وهما كل من المسمى ، المسمى
لأيري علاء المعروفين بسوابقهم القضائية المتعددة' كلفنا قوات الشرطة التابعين للملحا
بالبحث والتحري عليهم قصد توقيفهم بحث سلبي ضد كل من المسمى ، المسمى
، أما المسمى دون إيضاحات أخرى حررنا ضده محضر بحث
ون جدوى و احتفظنا بنسخة منه للرجوع إليه في حالة توقيفهم
- عن الإجراءات و المعاينات:
- إشارة- تم حجز بغرفة نوم المشتبه فيه المسمى 02 سلاح أبيض متمثلة في
(ساطور + مطوي ذو ثلاثة نجوم) لتوضع تحت تصرف كتابة الضبط لدى محكمة تبسة كدليل
إثبات ضده.
- عن المتابعة القضائية :
- حيث أنه بموجب طلب افتتاحي الصادر عن السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 25/05/2022 تم
متابعة المتهمين كل من ، ، ، ،
الدين من أجل ارتكابهما جنحة إنشاء عصابة أحياء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
21 من الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- عن التحقيق القضائي :
- تم استدعاء المسمى بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا
سماعه حول وقائع قضية الحال إلا انه لم يمتثل أمامنا.
- تم استدعاء المسمى بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا لسماعه حول
قائع قضية الحال إلا انه لم يمتثل أمامنا.
- تم استدعاء المتهم بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا بصفته متهم
إستجوابه عند الحضور الأول إلا انه لم يمتثل أمامنا.

رقم الجدول: 22/04652
رقم الفهرس: 22/06326

صفحة 2 من4

- تم استدعاء المتهم [redacted] بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا بصفته متهم إستجوابه عند الحضور الأول إلا انه لم يمتثل أمامنا.
- تم استدعاء المتهم [redacted] بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا بصفته متهم إستجوابه عند الحضور الأول إلا انه لم يمتثل أمامنا.
- تم استدعاء المتهم [redacted] بموجب استدعاء رسمي للمثول أمامنا فورا بصفته متهم إستجوابه عند الحضور الأول إلا انه لم يمتثل أمامنا.
- حيث تم إصدار أمر ضبط وإحضار ضد المتهم [redacted] بتاريخ 21/06/2022 وتكليف رجال القوة العمومية بإحضاره أمامنا فورا طبقا للقانون من أجل سماعه كمتهم في ملف قضية الحال
- حيث تم إصدار أمر ضبط وإحضار ضد المتهم [redacted] بتاريخ 21/06/2022 وتكليف رجال القوة العمومية بإحضاره أمامنا فورا طبقا للقانون من أجل سماعه كمتهم في ملف قضية الحال
- حيث تم إصدار أمر ضبط وإحضار ضد المتهم [redacted] تاريخ 21/06/2022 وتكليف رجال القوة العمومية بإحضاره أمامنا فورا طبقا للقانون من أجل سماعه كمتهم في ملف قضية الحال
- حيث تم إصدار أمر ضبط وإحضار ضد المتهم [redacted] تاريخ 21/06/2022 وتكليف رجال القوة العمومية بإحضاره أمامنا فورا طبقا للقانون من أجل سماعه كمتهم في ملف قضية الحال

- حيث ان المتهم بن العلمي مهدي حضر جلسة المحاكمة و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح به لا يعلاقة له بالوقائع و انه سمع كعامة الناس عن شجار بين اشخاص دون الدخول فيه
- حيث ان المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح انه لا يعلم اي شيء بخصوص الوقائع
- حيث ان المتهمين [redacted] تغيبا عن الجلسة و لعدم ثبوت توصلهما بالتبليغ شخصيا يتعين صدور الحكم في مواجهتهما غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث ان ممثل النيابة التمس عامين 02 حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة .
حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذة [redacted] رافع والتمس البراءة.
حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذ [redacted] رافع والتمس البراءة.
حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهمين الحاضرين
عند هذا الحد وضعت القضية للنظر فيها طبقا للقانون ليصدر الحكم الآتي بيانه

وعليـــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على أحكام المواد : 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 333 - 335 - 347 - 368 - 379 - 342 - 285 - 286 من قانون الإجراءات الجزائية . والمواد 409 الى 415 منه.
بعد الاطلاع على الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء.
بعد الاستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
-بعد منح الكلمة الاخيرة للمتهم
- بعد النظر قانونا
حيث انه من المقرر قانونا أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي.
ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت لمناقشة فيها حضوريا امامه طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.
بالنسبة للمتهمين [redacted]
حيث أن جنحة انشاء عصابة احياء وفقا لنموذجها القانوني الوارد بالمادة 21 من الامر 20/03

رقم الجدول: 22/04652
رقم الفهرس: 22/06326

المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها قائمة الأركان و ثابتة الإسناد في جنب المتهمين
رفق التفصيل الآتي بيانه :
تقدم المسمسى [redacted] و شقيقه [redacted] بشكوى ضد المتهمين مفادها الاعتداء عليهما بالاسلحة البيضاء متلبسين و ضبط المتهم رامي برهان الدين بعد تفتيش مسكنه على اسلحة بيضاء و تاكيده هو المتهم [redacted] قيامهما بالشجار مع الشاكيين المذكورين اين كان الهدف من ذلك فرض السيطرة على الحي من خلال تعريض حياة و حرية افراد الحي للمساس بممتلكاتهم و خلق الرعب و الترهيب فيهم و هو الامر الثابت من خلال الاعتراف الصريح للمتهم [redacted] الدين امام الضبطية بوجود افعال الاعتداء بالضرب و الشجار بذا الحي و بوجود اسلحة البيضاء اضف الى تعرضهم للضرب و الاعتداء الذي و قد اقدموا على ذا الفعل و هم على دراية تامة و اتجهت ارادتهم الحرة لارتكاب ذات الفعل مما يتعين مع ذلك إدانتهم ما نسب اليهم و معاقبتهم طبقا للقانون.
النسبة للمتهمين بن العلمي [redacted]
- حيث أنه يستخلص من دراسة ملف القضية والمناقشات الحاصلة بالجلسة ان جنحة تنظيم عصابات احياء غير ثابتة في حق المتهمين لعدم توافر عناصر الجرم المسند اليه.
- حيث ثبت للمحكمة خلو ملف الدعوى من أي دليل يفيد ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه امام انكارهما للجرم سيما انه لم يتم ضبطهما اثناء مداهمة . الامر الذي يجعل من اركان الجرم غير قائمة في حق المتهم مما يتعين معه التصريح ببراءتهما من الجرم المسند اليه طبقا لنص المادة 364 ق ا ج .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليهم طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة
الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600/602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال الفصل في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهمين [redacted] و [redacted] و حضوريا غير وجاهيا لباقي للمتهمين:
في الدعوى العمومية :
بإدانة المتهمين [redacted] بما نسب اليهما وعقابهما بعامين 02 حبس نافذا و مائة الف دينار جزائري 100.000 دج غرامة نافذة لكل متهم مع مصادرة المحجوزات .
براءة المتهمين [redacted]
و تحميل المدانين بالمصاريف القضائية والمقدرة ب : 5100 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته مضاه كل من الـــــرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/04652
رقم الفهرس: 22/06326

صفحة 4 من 4

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / المصادر:

1- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي 442/20 الصادر بتاريخ 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 11/01/، 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 2020/12/30.

2- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985.

2) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ، الدورة الخامس والخمسون المؤرخة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فيفري 2002 ، الجريد الرسمية عدد 09 ، الصادر في 10 فيفري 2002.

3-المعاجم والقواميس:

1) المعجم الوسيط، د. ط، دار الفكر، الجزء الأول.

4- الأوامر والقوانين:

أ. الأوامر:

1) الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1381 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد48 الصادر في 1966/06/11.

2) الـــأمر 156/66 المؤرخ في (18 صـفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضـمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد48 صـادر في 1966/06/11.

3) للأمر 18/04 المؤرخ في (13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديســـمبر 2004) المتعلق بـالمخـدرات والمؤثرات العقليـة وقمع لإســـتعمـال لإتجـار غير مشروعين بيها المعدل و المتمم.

4) الأمر 03/20 المؤرخ في (12محرم 1442هـ – 30أوت2020م)، المتعلق بـالوقـايـة من عصـــابـات الأحيـاء ومكـافحتهـا، ج ر العـدد51، الصـــادرة في 30/08/31.

ب. القوانين:

1) القانون الإسترشـادي، للمسـاعدة القضـائية، المعتمدة من طرف مجلس وزراء العدل العرب، في دورته 24 القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 2008/10/27.

2) القانون رقم 09/ 02 مؤرخ في 29 صـــفر عام 1430 الموافق 25 فيفري ســـنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 / 57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009.

ج. المراسيم:

1. المرســوم التشــريعي 03/92، المؤرخ في 30 ســبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب .

2. المرسوم التنفيذي 123/21، الصادر في 29 مارس 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، الصادر في ج. ر عدد 25، أفريل 2021.

ثانيا / الكتب :

1- الكتب:

1) أحســن بوســقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للنشــر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2007.

2) أحسن بوسقيعه الوجيز في القانون الجزائري الخاص جزء 01، ط 14، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
3) أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر ،2012.
4) أمال حاجب جاب الله ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر ، طبعة 2014
5) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008.
6) خليل سالم أحمد أو سليم، العنف لإجتماعي والحماية القانونية للأيدي،ط01، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012.
7) سليمان علي الدليمي، الرعاية والخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي – المجالات – الادارة) دار مكتبية حامد للنشر والتوزيع، العمان، الطبعة الاولى، 2014.
8) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في قانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 2002.
9) طارق إبراهيم دسوقي عطية، الأمن السياسي الحماية القانونية للدولة من جهة الخارج والداخل، د.ط، دار الجامعة للنشر الاسكندرية، 2015.
10) عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائي، ط1، جزء 2، دار الهومة، الجزائر، 2006.
11) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، د.ط، الجزائر، 2009.
12) علال عمراني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعلمية في ضبطه وتقويمه، مطبعة أنفو برات فاس المغرب، 2002.
13) عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الأول، النظام الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.
14) فاطمة العرفي – ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع،د.ط ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.

15) فائز يونس بشـــا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، مصر، 2002.

16) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط01، دار الثقافة عمان، الأردن، 2001.

17) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998.

18) محمد شريف طباخ، جرائم أمن الدولة على ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة،، 2014.

19) محمود زكي شـمس، أسـاليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د.ط، جزء 01، دون دار ناشر ، دمشق1995.

20) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط 05، دار الفكر الاسلامي للنشر، مصر، 2008.

21) نوزاد أحمد ياسـين الشـواني، حماية الشـهود في القانون الجنائي وطني والدولي(دراسـة تحليلية مقارنة)،كلية القانون والعلوم السـياسـية، جامعة كروك، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

22) هاني عميروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس بيروت، لبنان،1993.

23) هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، (لبنان دار النهضة العربية 1987).

2- المذكرات الجامعية:

1. بوعلام خلوفي، "الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

2. معوش عثمان، الظروف المخففة والمشـددة، مذكرة نهائية لنيل شـهادة الماسـتر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/200/18.

3- المجلات:

1) إلهام بن خليفة، **التجريم والعقاب في جرائم عصـــابات الأحياء**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02 جامعة محمد خضير، بسكرة، 2021.
2) بن حسان زينة " **الرعاية الاجتماعية الصحية مفهوم وسيرورة النظور**"، مجلة المعيار، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، المجلد25، العدد 56.
3) بوغناي سميحة، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير شرعية**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر 3، العدد 02.
4) حاج أحمد عبد الله، قاشـوش عثمان، **أسـاليب التحري الخاصـة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشـــريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراســـات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة أدرار.
5) حفيظة بن محمد، **عصابة الأحياء في الجزائر(دراسة سوسيولوجية)**، مجلة دفتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الإســـلامية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2012.
6) حماني ســاجية، " **التدابير الوقائية لمكافحة عصــابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 بين الموجود والمنشــود** "، مجلة القانون والعلوم الســياســية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي، أحمد النعامة، 2022.
7) رشـيد شـميم، **الحق في الصـورة**، مجلة العلوم الانسـانية، جامعة المدية، العدد 03، 2008.
8) رياض بركات- مسـيكة محمد صـغير،" **أليات الوقائية من عصـابات الاحياء ومكافحتها قراءة في الأمر الرئاســـي 03/20** المؤرخ في 30 أوت2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشـــور، الجلفة، المجلد 06 العدد، 02 جوان 2021.
9) طاهر سواكري – موسى سيد علي، **العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء ســـكانية الهامشـــية**، مجلة أفاق العلم الإجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2 عدد 1، 2019.

10) عبد الحليم مشـــري، **كفالة الحق في التقاضـــي عن طريق المســـاعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09.

11) عبـد الكريم دكـاني، **مكـافحـة الجريمـة المنظمـة في القـانون الجزائري والقانون الدولي**، مجلة المدارات السياسية، المجلد 02 العدد 06، 2018.

12) فليح كمال، **مواجهة ظاهرة عصـــابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20**، مجلة الباحث لدراســات الأكاديمية، جامعة قســنطينة 1، الجزائر، مجلد 08، عدد 03، 2021.

13) قيشــاح نبيلة، **ضـمانات المراقبة الالكترونية في التشـريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة خنشــلة، المجلد 10، العدد 02، الســنة 2023.

14) لادي بديعة، "**دور الأسـرة في التنشـئة الإجتماعية للطفل**"، مجلة الأسـرة والمجتمع، المجلد 06، ع 01، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2013.

15) ليلى إيدو،" **التفكك الاسري والإنحراف الأحداث** " **(دراسـة ميدانية)**، جريدة بمركز الأحداث قســنطينة وعين مليلة، مجلة العلوم الإنســانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020.

16) محمد أرزفي نصـــيب، **المافيا أداة الجريمة المنظمة**، مجلة كلية أصـــول الدين – الصراط لسنة الثانية، العدد 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000.

17) محمد حسن أل ياسين، **التخصصية إطارها الفلسفي وتطبيقاتها**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد 04، 2001.

18) محمد ســـعيد زناتي،" **دور الشـــرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكـافحتهـا** "، مجلـة التحولات، جـامعـة ورقلـة الجزائر، مجلـد 02، عـدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

19) مريم عمروسي، **واقع التكفل النفسي بالتلميذ في الوسط المدرسي**، دراسة ميدانية بوحدة الكشف والمتابعة المدرسية، مجلة التواصل، الصفصاف عنابة، المجلد 29، عدد 02، جوان2023.

20) مزهود ســـليم، مفهوم عصـــابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة الحقائق للدراســات النفســية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد بوصوف ميلة، مجلد 6 ، العدد 2 ، 2021.

21) ناصــر وقاص، **قرأة في التشــريع الخاص بالوقاية من عصــابات الأحياء ومكافحتها، في الجزائر**، المجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03 سنة 2021، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

22) وادعي عزدين، **التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضـــوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن**، مجلة الأكاديمية للبحث القانونية ، مجلد 16، العدد 02، 2017، جامعة بجاية، الجزائر.

23) يزيد بوحليط، عبد الرحمان الفنطاســـي، **علم الضـــحايا**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، المجلد 07، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، جوان 2002.

24) إيمان بوشوارب، **نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون 02/09**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد04، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، ماي 2022.

25) فوزية هامل، **عصابات الأحياء في ظل الأمر03/20**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01 جامعة لمين دباغين سطيف 01، 2002.

4- الملتقيات والمداخلات:

1) كسي كريمة، دور الإعلام من عصابات الاحياء(قراءة ومتابعة لبرامج التلفزيونية)، مداخلة في اطار ملتقى الوطني حول الوقاية من عصــابات الاحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يوم 30 نوفمبر 2021.

2) جبيري نجمة، " السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 " مداخلة في ملتقى وطني حول عصـــابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 03/20، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الاثنين 2007/12/08.

3) فريد راوبح،منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الاحياء (خصوصيات سياسة التجريم)، مداخلة في اليوم الدراسي عصابات الاحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17.

4) مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية للقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 03/20، مداخلة في اليوم الدراسي حول "استراتيجيات الوقاية وأليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباغين، سيطف، بالشراكة مع مجلس القضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17.

5) ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوة العمومية في جرام التي جاء بها الأمر 03/20، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي "عصابة الأحياء استراتيجيات الوقاية والآليات مكافحها في الأمر السر 03/20 " كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بشراكة مع مجلس قضاء سطيف يوم الاثنين 12-17-2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمةأ

الفصل الأول الآليات القانونية للوقاية من عصابات الأحياء6

المبحث الأول: ماهية عصابات الأحياء.....8

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء8

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء8

أولا/ التعريف اللغوي لعصابات الأحياء:8

ثانيا/ التعريف الإصطلاحي لعصابات الأحياء:9

ثالثا/ التعريف القانوني لعصابة الأحياء:10

الفرع الثاني: خصائص عصابة الأحياء12

أولا/ عدد أعضاء العصابة:12

ثانيا/ الإحتراف والتخطيط:.....12

ثالثا/ الإستمرارية:13

رابعا/ التنظيم:13

خامسا/ المرونة والقدرة على التكيف:13

سادسا / إستخدام العنف:14

سابعا / لطابع عبر الوطن:14

ثامنا/ الغرض من عصابة الأحياء:.....14

الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن غيرها من الجرائم14

أولا/ تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة:15

ثانيا / تتميز عصابات الأحياء عن جمعية تكوين أشرار:16

ثالثا/تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة الإهاربية :.....18

المطلب الثاني: صور جرائم عصابات الاحياء.....20

الفرع الأول: صور عصابات الاحياء في ظل الأمر 03/2020

الفرع الثاني: صور أخرى لعصابات الاحياء.....21

أولاً/ عصابة الأحياء مختصة في السرقة والقتل:21

ثانيا/ عصابات الأحياء مختصة في الترويج والاتجار:.....22

المبحث الثاني: التدابير الوقائية للتصدي لعصابات الأحياء25

المطلب الاول: لإستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات الأحياء26

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء26

الفرع الثاني: وسائل الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء28

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والقطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء .29

أولا/ المجتمع المدني..... 29

ثانيا / القطاع الخاص: 31

المطلب الثاني : التصدي المؤسسات للوقاية من عصابات الاحياء..... 32

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 32

أولا/ تشكيلة اللجنة الوطنية 32

ثانيا/ مهام اللجنة الوطنية: 34

ثالثا / لكيفيه سير اللجنة الوطنية..... 35

رابعا/ تعيين اعضاء اللجنة الوطنية 36

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء 36

أولا/ تشكيل اللجنة الولائية:..... 36

ثانيا/ مهام اللجنة الولائية 38

ثالثا/ كيفيه سير اللجنة الولائية..... 39

رابعا/ تعيين أعضاء اللجنة الولائية :..... 40

ملخص الفصل الأول..... 41

الفصل الثاني الأليات الردعية لمواجهة عصابات الأحياء 42

المبحث الأول التجريم والعقاب في عصابات الأحياء..... 44

المطلب الأول: أركان عصابات الأحياء 44

الفرع الأول: الركن الشرعي لعصابات الاحياء..... 44

الفرع الثاني: الركن المادي لعصابات الأحياء 45

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 47

المطلب الثاني: الجزاء في عصابات الأحياء 48

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي..... 48

أولا: العقوبات الأصلية : 48

ثانيا: العقوبات التكميلية 51

ثالثا /الأعذار وظروف التشديد: 53

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 55

أولا /العقوبات الأصلية: 56

ثانيا / العقوبات التكميلية 56

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة عصابات الأحياء..... 57

المطلب الأول: إجراءات خاصة لحماية ضحايا عصابات الأحياء 57

الفرع الأول: المساعدة القضائية وحماية الشهود 58

أولا/ المساعدة القضائية 58

ثانيا / حماية الشهود 60

الفرع الثاني : التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لضحايا عصابات الأحياء 62

أولاً /الرعاية الصحية:..... 62

ثانيا/ الرعاية النفسية والاجتماعية 63

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحري عن عصابات الأحياء.. 64

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 65

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 65

ثانيا: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية. 66

الفرع الثاني : أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء 66

أولا: إعتراض المراسلات 67

ثانيا: إلتقاط صورة 67

ثالثا: التسرب أو (الإختراق) 68

رابعا: تسجيل الأصوات 69

ملخص الفصل الثاني 70

الخاتمة 72

قائمة الملاحق 75

الملخص: 76

الملخص:

ظاهرة عصابات الأحياء تعتبر من أخطر الظواهر الإجتماعية التي تهدد الأمن والسلامة الأفراد بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، و حفظ الأمن والنظام العموميين يقع على عاتق الدولة الجزائرية، ونظرا لعدم كفاية التشريعات القانونية في وقف هذه الظاهرة، قام المشرع الجزائري بالتدخل من خلال إصدار الأمر 03/20.

وقد وضع هذا الأمر إستراتجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال إنشاء آليات جديدة ومشاركة الأطراف الأخرى فيها، بالإضافة إلى تشكيل لجان ووطنية وأخرى محلية وأليات مكافحتها، كما إتخذ المشرع سياسة ردعية لحماية ضحايا الجرائم وشهودها، و أضاف بعض الخصوصية على هذه الجرائم من حيث تحريك الدعوى العمومية، وإستخدام التقنيات الحديثة في التحقيق وتشديد العقوبات على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الوقاية، المكافحة

Abstract :

The phenomenon of neighborhood gangs is considered one of the most dangerous social phenomena that threaten the security and safety of individuals in general and the Algerian society in particular. Maintaining public order and security falls on the shoulders of the Algerian state. Due to the insufficiency of legal legislation in curbing this phenomenon, the Algerian legislator intervened by issuing Order 20/03.

This order established a national strategy to prevent neighborhood gangs by creating new mechanisms and involving other parties. It also formed national and local committees and mechanisms to combat this phenomenon. Additionally, the legislator adopted a deterrent policy to protect the victims of crimes and their witnesses. The order added specific provisions regarding the initiation of public prosecution, the use of modern investigation techniques, and the imposition of harsher penalties on perpetrators.

Keywords: neighborhood gangs, prevention, combating